الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاءات الجنائية

"دراسة مقارنة"

اعداد

غيث جمعه سعيد

مقدمــة

١- موضوع البحث:

نظرا لما تعانيه المؤسسات العقابية من ضعف في الأداء، حيث ظهرت العديد من الدراسات التي تُقيِّم العقوبات السالبة للحرية، وكثر الحديث عن الأداء السلبي في كثير من الأنظمة، ولذلك من الأهمية بمكان الاتجاه إلى تقييم الجزاءات، فقد جاءت ضرورة الإشراف القضائي نظرا للحاجة إلى حماية حقوق المحكوم عليهم باعتبار أن القضاء هو الحارس الطبيعي لحقوق الإنسان، ولتجنب الشطط في التنفيذ من قبل الإدارة العقابية انطلاقا من أن مرحلة التنفيذ لا تقل أهمية وخطورة عن المراحل السابقة مما يتعين عدم فصلها أو إخفائها عن سلطان القضاء وإشرافه، فقد كانت السلطة التنفيذية وحدها المختصة بتنفيذ الأحكام الجنائية، أما السلطة القضائية يعد دورها منتهيا بمجرد صدور الحكم الواجب تنفيذه، عملا بمبدأ الفصل بين السلطات، ولكنه مع ظهور إشكاليات التنفيذ تدخلت التشريعات العقابية لتقرر ضرورة تخويل القاضي بالإشراف على العقوبة، وخرج قاضي الإشراف على التنفيذ إلى النور للمرة الأولى سنة ١٩٣٠بظهور القانون الجنائي الإيطالي، ثم تطورت الأمور في فرنسا فصار الاختصاص المطلق للسلطات التنفيذية فقط في الجزاءات التأديبية داخل المؤسسات العقابية، وأصبح القضاء هو من يتخذ القرارات بعد الحكم القضائي في العقوبات داخل المؤسسات العقابية وخارجها، ومنذ سنة ١٩٥٨ أخذت فرنسا هي الأخرى بنظام الإشراف القضائي[١]، ولا يغفل أحد ظهور السياسة الجنائية التنفيذية وازدهار جهودها، وما ترتب على ذلك من ظهور نماذج وأساليب جديدة لتنفيذ الجزاء، كونها تحدد أجهزة فنية مختصة تشرف على تطبيق العقوبة، تحتاج إلى تطوير علمي بشتى المجالات ذات الصلة، لأن عملها لا يقتصر على تنفيذ العقوبات داخل المؤسسات العقابية بل إيجاد أنظمة بديلة عن أنظمة العقوبات التقليدية يشرف عليها قضاء متخصص في التنفيذ، بغية تحقيق إنسانية القانون الجنائي في حالات إجرامية بسيطة[٢]، وقاضي الإشراف على التنفيذ أو كما تسميه بعض الأنظمة قاضي تطبيق العقوبات يمكن أن يكون قاضيا مكلفا بهذا الإشراف من بين قضاء المحكمة الكلية التي يوجد في دائرتها المحكوم عليه، وتكون اختصاصاته عقوبة أو تدبير وقائي بسلبه للحرية بناء على تقارير الخبراء، وكذلك الإشراف على التدابير الوقائية المقيدة للحرية، والتدابير البديلة عن الحبس، ورعاية المفرج عنهم بشرط أو نهائيا.

---

(١) د. رمسيس بهنام، الإجرام والعقاب علم الجريمة وعلم الوقاية والتقويم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨، صـــــ٣٠٨ .

[٢] د. عبدالرحيم صدقي، موسوعة صدقي في القانون الجنائي المجلد ١٥، القانون الجنائي ودراسات فلسفية وسياسة جنائية متعمقة، المرجع السابق، صـــ٣٥٣ .

٢- أهمية البحث :

ونظرا لاتجاه السياسة الجنائية الحديثة نحو كيفية إعادة تقويم وعلاج اتجاهات الخلل بين أفراد المجتمع، وتبلور دور جديد للاتجاهات العقابية أدى إلى خلق نوع من الاتصال والتنسيق بين مراحل الدعوى الجنائية، لهذا لم يعد يختار القاضي الجنائي الجزاء على نوع وجسامة الجريمة المرتكبة فحسب وإنما أيضا يأخذ في اعتباره دراسة شخصية الجاني في جوانب شتى، نزولا على مبدأ تفريد العقاب، ولقد أولت الأنظمة الجنائية الحديثة اهتماما أكثر بمرحلة التنفيذ الجنائي، لأنها ثمرة الجهود التي تسعى لها السياسة العقابية، وأن يستحدث تشريعا يوحد القوانين الثلاثة في قانون واحد مستقل يسمى "قانون تنفيذ الجزاء الجنائي" وأن يلزم الدولة بتسخير الإمكانات اللازمة من الدعم المادي والمعنوي لسد حاجات المؤسسات العقابية والبرامج التأهيلية، وأن يفسح المجال لأنواع الجزاءات الجنائية الحديثة كافة وعلى رأسها العقوبات البديلة، كي تواكب ما طرأ من تحول على الفكر التنفيذ للعقوبة والتدابير، فالحاجة باتت ملحة لاتباع سياسة جديدة للتنفيذ العقابي، تقوم على أساس دراسة ظروف المحكوم عليهم الاجتماعية والنفسية، والنظر إلى ما يرتكبون من جرائم على اساس أنها مظهر يكشف اعتلال في شخصية المحكوم عليه، حتى يتسنى وضع العلاج الملائم، وتهيئة الجو الصالح الذي يحتاجونه لضمان تحقيق التنفيذ العقابي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة.

٣- إشكاليات وتساؤلات البحث :

إن المشكلة الرئيسة في تنفيذ العقوبات ومددها المتفأوتة، ويتطلب هذا الأمر برامج إصلاحية وتأهيلية متفأوتة ملائمة لتلك المدد، وقد يتعذر على مراكز الإصلاح تصمميم وتنفيذ برامج حسب مدة العقوبة، كما أن الإمكانيات المادية والبشرية عادة ما تقف عائقا وسببا في فشلها، نظرا لمتطلباتها المرهقة ، ومتغيرات التنفيذ تحتاج الى التدخل القضائي، لمواكبة الأوامر الطارئة، وإن إشكالية الدراسة تنصب على توضيح وشرح وافٍ البرامج الحديثةة لتنفيذ الجزاء الجنائي وكذلك المفاهيم المتعلقة بها وغايةالتنفيذ، وتبين الدوافع التي تبرر إلحاح الباحث على تغيير الاساليب التقليدية، وتكشف عن جهوده في البحث عن حلول بديلة للجزاءات بسلطة يقدرها القاضي.

وتنطلق إشكالية الدراسة من مساوئ الانظمة التقليدية وإخفاقها في تحقيق الردع العام و الخاص، وتحقيق العدالة. وتعسف الجهات التنفيذية احيانا في تطبيق القانون والأوامر القضائية، و احيانا عدم مقدرتهم على تفسير الحكم، أو الاجتهاد الخاطئ في تفسيره، والإنتهاكات المستمرة لحقوق المحكوم عليه وحرياته المكفولة دستوريا ودوليا، من خلال تقارير الرصد الحكومية وغير الحكومية، وتقصير المؤسسات العقابية في التنفيذ الأنسب ، وعدم مقدرته على تعديل الجزاء

الجنائي لان ذلك يعد مساسا بالأمر المقضي، وعلى كل مهتم برصد الظاهرة الإجرامية وسبل علاجها، أن يبحث عن حلول جديدة بدلا العقوبات السالبة للحرية، لأن المؤسسات العقابية قد تأتي بنتائج عكسية زيادة على أن الظروف التي تتم فيها غالبا ما تكون مذلة ومهينة وحاطة بالكرامة الإنسانية، حيث إن هناك أنماطا أخرى للعقوبة يجب دراستها، وإضافة إلى ما سبق ذكره هناك إشكاليات مسَّت الدراسات السابقة لا سيما فيما يتعلق بتحديث الفكر العقابي، كما يعرض البحث تجارب بعض الدول العربية والعالمية، والتحديات التي تواجه العمل بالبدائل فيها بناء على التجارب الحديثة، ويثير البحث تساؤلات تتبادر للذهن عند الحديث تنفيذ الجزاءات داخل وخارج السجون :

ما هو الأساس القانوني للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات ؟ وماهية التنفيذ العقابي وطبيعته القانونية؟ ، وما أهمية الإشراف القضائي على تنفيذ الحكم في إنجاح استراتيجية التخلص من التعسف في التنفيذ ؟ وما أهم المشاكل التي تترتب على تنفيذ العقوبات البديلة، وما دور قاضي تطبيق العقوبات واللجان المختلطة التي يرأسها ؟ وهل بالإمكان الطعن في قرارت اللجان وقاضي تطبيق العقوبات ؟.

٤- منهج البحث :

اتبع الباحث في الاشراف القضائي على تنفيذ الجزاءات الجنائية المنهج (الوصفي التحليلي) لتوصيف وتحليل الواقع والسياسة الجنائية المتبعة، بالإضافة إلى المنهج المقارن في بعض الأحيان كي يساعد الباحث في جوانب الموضوع كافة، ولاسيما في طرح التشريعات المقارنة والتجارب الناجحة ، وسعى الباحث محاولا بكل ما أوتي من جهد أن يبرز الجانب التشريعي والتنفيذي للعقوبة، مستفيدا من المصادر الرئيسة من الرسائل العلمية والدراسات والأبحاث والدوريات والمؤلفات المتعلقة بالتنفيذ الجنائي.

٥- خطة البحث :

تم تقسم خطة بحث الاشراف القضائي على تنفيذ الجزاءات الجنائية على النحو التالي :

المبحث الأول : الأساس القانوني للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات وأهميته

المطلب الأول : ماهية التنفيذ العقابي وطبيعته القانونية

المطلب الثاني : الأساس القانوني للإشراف على تنفيذ العقوبات

المطلب الثالث : أهمية الإشراف القضائي على التطبيق

مقدمــة

١- موضوع البحث:

نظرا لما تعانيه المؤسسات العقابية من ضعف في الأداء، حيث ظهرت العديد من الدراسات التي تُقيِّم العقوبات السالبة للحرية، وكثر الحديث عن الأداء السلبي في كثير من الأنظمة، ولذلك من الأهمية بمكان الاتجاه إلى تقييم الجزاءات، فقد جاءت ضرورة الإشراف القضائي نظرا للحاجة إلى حماية حقوق المحكوم عليهم باعتبار أن القضاء هو الحارس الطبيعي لحقوق الإنسان، ولتجنب الشطط في التنفيذ من قبل الإدارة العقابية انطلاقا من أن مرحلة التنفيذ لا تقل أهمية وخطورة عن المراحل السابقة مما يتعين عدم فصلها أو إخفائها عن سلطان القضاء وإشرافه، فقد كانت السلطة التنفيذية وحدها المختصة بتنفيذ الأحكام الجنائية، أما السلطة القضائية يعد دورها منتهيا بمجرد صدور الحكم الواجب تنفيذه، عملا بمبدأ الفصل بين السلطات، ولكنه مع ظهور إشكاليات التنفيذ تدخلت التشريعات العقابية لتقرر ضرورة تخويل القاضي بالإشراف على العقوبة، وخرج قاضي الإشراف على التنفيذ إلى النور للمرة الأولى سنة ١٩٣٠بظهور القانون الجنائي الإيطالي، ثم تطورت الأمور في فرنسا فصار الاختصاص المطلق للسلطات التنفيذية فقط في الجزاءات التأديبية داخل المؤسسات العقابية، وأصبح القضاء هو من يتخذ القرارات بعد الحكم القضائي في العقوبات داخل المؤسسات العقابية وخارجها، ومنذ سنة ١٩٥٨ أخذت فرنسا هي الأخرى بنظام الإشراف القضائي[١]، ولا يغفل أحد ظهور السياسة الجنائية التنفيذية وازدهار جهودها، وما ترتب على ذلك من ظهور نماذج وأساليب جديدة لتنفيذ الجزاء، كونها تحدد أجهزة فنية مختصة تشرف على تطبيق العقوبة، تحتاج إلى تطوير علمي بشتى المجالات ذات الصلة، لأن عملها لا يقتصر على تنفيذ العقوبات داخل المؤسسات العقابية بل إيجاد أنظمة بديلة عن أنظمة العقوبات التقليدية يشرف عليها قضاء متخصص في التنفيذ، بغية تحقيق إنسانية القانون الجنائي في حالات إجرامية بسيطة[٢]، وقاضي الإشراف على التنفيذ أو كما تسميه بعض الأنظمة قاضي تطبيق العقوبات يمكن أن يكون قاضيا مكلفا بهذا الإشراف من بين قضاء المحكمة الكلية التي يوجد في دائرتها المحكوم عليه، وتكون اختصاصاته عقوبة أو تدبير وقائي بسلبه للحرية بناء على تقارير الخبراء، وكذلك الإشراف على التدابير الوقائية المقيدة للحرية، والتدابير البديلة عن الحبس، ورعاية المفرج عنهم بشرط أو نهائيا.

---

(١) د. رمسيس بهنام، الإجرام والعقاب علم الجريمة وعلم الوقاية والتقويم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨، صـــــ٣٠٨ .

[٢] د. عبدالرحيم صدقي، موسوعة صدقي في القانون الجنائي المجلد ١٥، القانون الجنائي ودراسات فلسفية وسياسة جنائية متعمقة، المرجع السابق، صـــ٣٥٣ .

٢- أهمية البحث :

ونظرا لاتجاه السياسة الجنائية الحديثة نحو كيفية إعادة تقويم وعلاج اتجاهات الخلل بين أفراد المجتمع، وتبلور دور جديد للاتجاهات العقابية أدى إلى خلق نوع من الاتصال والتنسيق بين مراحل الدعوى الجنائية، لهذا لم يعد يختار القاضي الجنائي الجزاء على نوع وجسامة الجريمة المرتكبة فحسب وإنما أيضا يأخذ في اعتباره دراسة شخصية الجاني في جوانب شتى، نزولا على مبدأ تفريد العقاب، ولقد أولت الأنظمة الجنائية الحديثة اهتماما أكثر بمرحلة التنفيذ الجنائي، لأنها ثمرة الجهود التي تسعى لها السياسة العقابية، وأن يستحدث تشريعا يوحد القوانين الثلاثة في قانون واحد مستقل يسمى "قانون تنفيذ الجزاء الجنائي" وأن يلزم الدولة بتسخير الإمكانات اللازمة من الدعم المادي والمعنوي لسد حاجات المؤسسات العقابية والبرامج التأهيلية، وأن يفسح المجال لأنواع الجزاءات الجنائية الحديثة كافة وعلى رأسها العقوبات البديلة، كي تواكب ما طرأ من تحول على الفكر التنفيذ للعقوبة والتدابير، فالحاجة باتت ملحة لاتباع سياسة جديدة للتنفيذ العقابي، تقوم على أساس دراسة ظروف المحكوم عليهم الاجتماعية والنفسية، والنظر إلى ما يرتكبون من جرائم على اساس أنها مظهر يكشف اعتلال في شخصية المحكوم عليه، حتى يتسنى وضع العلاج الملائم، وتهيئة الجو الصالح الذي يحتاجونه لضمان تحقيق التنفيذ العقابي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة.

٣- إشكاليات وتساؤلات البحث :

إن المشكلة الرئيسة في تنفيذ العقوبات ومددها المتفأوتة، ويتطلب هذا الأمر برامج إصلاحية وتأهيلية متفأوتة ملائمة لتلك المدد، وقد يتعذر على مراكز الإصلاح تصميم وتنفيذ برامج حسب مدة العقوبة، كما أن الإمكانيات المادية والبشرية عادة ما تقف عائقا وسببا في فشلها، نظرا لمتطلباتها المرهقة ، ومتغيرات التنفيذ تحتاج الى التدخل القضائي، لمواكبة الأوامر الطارئة، وإن إشكالية الدراسة تنصب على توضيح وشرح وافٍ البرامج الحديثة لتنفيذ الجزاء الجنائي وكذلك المفاهيم المتعلقة بها وغايةالتنفيذ، وتبين الدوافع التي تبرر إلحاح الباحث على تغيير الاساليب التقليدية، وتكشف عن جهوده في البحث عن حلول بديلة للجزاءات بسلطة يقدرها القاضي.

وتنطلق إشكالية الدراسة من مساوئ الانظمة التقليدية وإخفاقها في تحقيق الردع العام و الخاص، وتحقيق العدالة. وتعسف الجهات التنفيذية احيانا في تطبيق القانون والأوامر القضائية، و احيانا عدم مقدرتهم على تفسير الحكم، أو الاجتهاد الخاطئ في تفسيره، والإنتهاكات المستمرة لحقوق المحكوم عليه وحرياته المكفولة دستوريا ودوليا، من خلال تقارير الرصد الحكومية وغير الحكومية، وتقصير المؤسسات العقابية في التنفيذ الأنسب ، وعدم مقدرته على تعديل الجزاء الجنائي لان ذلك يعد مساسا بالأمر المقضي، وعلى كل مهتم برصد الظاهرة الإجرامية وسبل علاجها، أن يبحث عن حلول جديدة بدلا العقوبات السالبة للحرية، لأن المؤسسات العقابية قد تأتي بنتائج عكسية زيادة على أن الظروف التي تتم فيها غالبا ما تكون مذلة ومهينة وحاطة بالكرامة الإنسانية، حيث إن هناك أنماطا أخرى للعقوبة يجب دراستها، وإضافة إلى ما سبق ذكره هناك إشكاليات مسَّت الدراسات السابقة لا سيما فيما يتعلق بتحديث الفكر العقابي، كما يعرض البحث تجارب بعض الدول العربية والعالمية، والتحديات التي تواجه العمل بالبدائل فيها بناء على التجارب الحديثة، ويثير البحث تساؤلات تتبادر للذهن عند الحديث تنفيذ الجزاءات داخل وخارج السجون :

ما هو الأساس القانوني للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات ؟ وماهية التنفيذ العقابي وطبيعته القانونية؟ ، وما أهمية الإشراف القضائي على تنفيذ الحكم في إنجاح استراتيجية التخلص من التعسف في التنفيذ ؟ وما أهم المشاكل التي تترتب على تنفيذ العقوبات البديلة، وما دور قاضي تطبيق العقوبات واللجان المختلطة التي يرأسها ؟ وهل بالإمكان الطعن في قرارت اللجان وقاضي تطبيق العقوبات ؟.

٤- منهج البحث :

اتبع الباحث في الاشراف القضائي على تنفيذ الجزاءات الجنائية المنهج (الوصفي التحليلي) لتوصيف وتحليل الواقع والسياسة الجنائية المتبعة، بالإضافة إلى المنهج المقارن في بعض الأحيان كي يساعد الباحث في جوانب الموضوع كافة، ولاسيما في طرح التشريعات المقارنة والتجارب الناجحة ، وسعى الباحث محاولا بكل ما أوتي من جهد أن يبرز الجانب التشريعي والتنفيذي للعقوبة، مستفيدا من المصادر الرئيسة من الرسائل العلمية والدراسات والأبحاث والدوريات والمؤلفات المتعلقة بالتنفيذ الجنائي.

٥- خطة البحث :

تم تقسم خطة بحث الاشراف القضائي على تنفيذ الجزاءات الجنائية على النحو التالي :

المبحث الأول : الأساس القانوني للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات وأهميته

المطلب الأول : ماهية التنفيذ العقابي وطبيعته القانونية

المطلب الثاني : الأساس القانوني للإشراف على تنفيذ العقوبات

المطلب الثالث : أهمية الإشراف القضائي على التطبيق

المبحث الثاني : دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الجزاءات

المطلب الاول : مفهوم وسلطات قاضي تطبيق العقوبات

المطلب الثاني : قرارات قاضي التطبيق العقوبات واللجان المساعدة له

المطلب الثالث : طرق الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات

الخاتمة :

أولا: النتائج

ثانيا: التوصيات

المبحث الأول

الأساس القانوني للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات وأهميته

لم يعد مقبولا في ظل السياسات العقابية الحديثة هيمنة السلطة التنفيذية على جميع إجراءات التنفيذ، والانفراد بتطبيق الأحكام دون تدخل للقضاء في تصحيح المسار لتحقيق الهدف من العقوبة، حيث إن فكرة الانتقام أو التنكيل بالمحكوم عليه باتت غير مقبولة، بل صار الهدف هو الإصلاح والتقويم، وفي ضوء هذه المتغيرات استوجب تدخل القاضي في مرحلة التنفيذ باعتبارها امتدادا لمرحلة المحاكمة التي يتم فيها اختيار وتحديد الجزاء الجنائي[١]، ونظرا للضرورات التي تستوجب تدخل القاضي على الإشراف على تنفيذ العقوبات، إلا أن التشريعات قد اختلفت في كيفية الإشراف؛ فمنها من يمنح للقاضي سلطة واسعة كالتشريعات الأوروبية، ومنها من يخوله سلطة محدودة كالتشريعات العربية، ولم تقف المسألة عند هذا الحد بل تفأوتت التشريعات في أساليب الإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة، وفي كل الأحوال ومهما كانت المبررات حول هذا الإختلاف فلقد بات من المهم إشراف القضاء على تنفيذها[٢]، وسنوضح في المطلب الأول ماهية التنفيذ العقابي، وفي المطلب الثاني الأساس القانوني للإشراف على تنفيذ العقوبات، وفي المطلب الثالث أهمية الإشراف القضائي على التطبيق .

المطلب الأول

ماهية التنفيذ العقابي وطبيعته القانونية

أولا: مفهوم التنفيذ ومحله

من البدهيات القانونية أن مفهوم المحاكمة العادلة لا يستنفد مضمونها بمجرد صدور حكم قابل للتنفيذ مستوف للصيغ الإجرائية والأحكام الموضوعية النافذة، وإنما تشمل أيضا التنفيذ الجنائي العادل لتكون المحاكمة عادلة، فالخطأ في التنفيذ قد يكون أكثر خطرا من الخطر في الحكم، التنفيذ الذي يعتد به هو ذلك المستند على إلزام قانوني أو قضائي، وهو كل قرار قضائي يحوز قوة تنفيذية، وإذا كانت الأحكام القضائية تعد أهم السندات التنفيذة بحسبانها تصدر من سلطة قانونية

---

(١) د. عبدالرحمن محمد أبو توتة، أصول علم العقاب، منشورات ELGA، فاليتا، مالطا، ٢٠٠١، صـــــ٢٦٣ .

(٢) محمد عبدالله نقرور، الإشراف القضائي على التنفيذ الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القــاهرة، ب ت، صـــــــــ١٠٨ .

متخصصة، كما تبنى قراراتها على أساس متين من الواقع والقانون، فإنه لكي يحوز الحكم القضائي القوة التنفيذة يجب أن يتوافر فيه شرطان الأول قابليته للطعن عليه من عدمه، والثاني أن يتضمن الإلزام، وتبدأ مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي بصيرورة الحكم واجب التنفيذ، فالحكم يكون من الواقع والقانون، فالقانون يجرم الواقعة والقاضي ينتهي لتطبيق القانون على الواقعة بحكم قضائي، يأخذ طريقه إلى أن يصبح نهائيا تتوافر فيه ما يسمى بالقوة التنفيذية، أي بمعنى تحقيق مضمون الحكم بالقوة الجبرية باعتباره عنوانا للحقيقة[١]، والقاعدة أنه يتعين تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة بمجرد صيرورته نهائيا، ويكون كذلك إذا كان غير قابل للطعن بالمعارضة أو الاستئناف، إلا أن المشرع الليبي على سبيل المثال أورد استثنائين على القاعدة الأول يقرر به تنفيذ العقوبة على الرغم من أن الحكم لم يصر نهائيا، والثاني يرجئ به تنفيذ العقوبة على الرغم من أن الحكم قد صار نهائيا، بمعنى أن هناك حالات للنفاذ القانوني وهي تسمى بالحالات التنفيذ الوجوبي وحالات التنفيذ الجوازي[٢]، وبناء عليه يستلزم التنفيذ في المواد الجنائية وجود عقوبة قابلة للتنفيذ والعقوبة تقتضي أن يكون هناك محاكمة صدر عنها حكم جنائي واجب التنفيذ[٣]،والإشكال في التنفيذ هو كل منازعة متعلقة بتنفيذ السند تتضمن ادعاء ولو صح الأثر في التننفيذ، ويترتب عليه أن يكون التنفيذ جائزا، أو غير جائزا، صحيحا أو باطلا سواء أكان أساسه أسباب تتعلق بذات الحق أم الإجراءات، أم بوجود عيب فيها مبطل للتنفيذ، كحصول التنفيذ بدون سبق إعلان سنده[٤].

ومرحلة التنفيذ العقابي هي مرحلة ترمي إلى تحقيق الهدف الأساسي من الدعوى الجنائية، وهي الدفاع الاجتماعي وتأهيل المحكوم عليه، بعد صيرورة الحكم قابلا للتنفيذ، وتتخذ فيها مجموعة من أساليب المعاملة العقابية تساعد على تحقيق أغراض العقوبة، وهي عبارة عن أعمال إدارية وقضائية يكمل بعضها بعضا، للوصول إلى الهدف المنشود، وهو حماية المجتمع، فالجهاز القضائي يعجز وحده عن تحقيق أهداف السياسة العقابية دون الرجوع إلى الإدارة العقابية، وما فيها من فنيين وأخصائيين ومرشدين، وقد اتجهت العديد من التشريعات إلى إنشاء لجان مختلطة للإشراف على عملية التنفيذ العقابي لضمان نجاحها[٥].

أما محل التنفيذ فهو العقوبة، وهي ردة الفعل الاجتماعي تجاه الجريمة والمجرم، ونظرا لعدم كفاية العقوبة لمواجهة السلوك الإجرامي المتنامي، ظهرت فكرة التدابير الاحترازية بهدف علاج الخطورة الإجرامية، وأصبح الجزاء الجنائي يشمل العقوبة والتدابير الاحترازية وتوسيع مفهوم

---

(١) ياسين مفتاح ، الاشراف القضائي على التنفيذ القضائي، رسالم ماجستير، جامعة الحاج لخضر-باتنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١١، صـــــ ٣٥ .

(٢) د. مصطفى يوسف محمد علي، اشكالات التنفيذ الجنائية، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠٠٨، صـــــ٢٠.

(٣) محمد أحمد عابدين، التنفيذ الجنائي والمقاصة الجنائية، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠١٧، صـــــ٩ .

(٤) المحكمة العليا الليبية، مجلة رقم ٩/٤، رقم الطعن ق٥٤/١٨ ، تاريخ الطعن ١٩٧٣/٥/١٥، رقم الصفحة ٧١ .

(٥) د. عطية عبدالسلام الفيتوري، التنظيم القضائي لمرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، صـــــ١٥ .

التنفيذ، وتنقسم العقوبات في القانون المصري والليبي إلى عقوبات أصلية وتبعية وتكميلية، وفي القانون الفرنسي أصلية، وبديلة، وتكميلية، ويسند اختصاص التنفيذ في ليبيا ومصر إلى النيابة العامة المكلفة بمباشرة الدعوى العمومية، فلها دون سواها أن تشير بالطريق والوقت والإجراءات التي تنفذ بها العقوبات بشرط تتبع ذلك أحكام القانون والحكم الصادر بالعقوبة، ولكن متى وضع المحكوم عليه في المحل الذي يقتضي فيه عقوبته[١].

ثانيا: أهداف التنفيذ

هناك رابطة بين الدولة والمحكوم عليه ينشأها التنفيذ الجنائي، وتتمثل في الحقوق والالتزامات المتبادلة، فهي من أولويات حماية المشرع، فالدولة من خلال القانون الجنائي تهدف إلى حماية المصالح الاجتماعية سواء أكانت هذه المصالح مادية أم معنوية، وفي إطار تنفيذ أحكام القضاء تلزم الدولة بالتنفيذ العقابي متى طلب منها ذلك، ويلتزم المحكوم عليه باتباع الإجراءات التي ينص عليها القانون والخضوع لإجراءات التنفيذ التي تفرض عليه[٢]، ونظرا لاتجاه السياسة الجنائية الحديثة نحو كيفية إعادة تقويم وعلاج اتجاهات الخلل بين أفراد المجتمع، وتبلور دور جديد للاتجاهات العقابية أدى إلى خلق نوع من الاتصال والتنسيق بين مراحل الدعوى الجنائية، لهذا لم يعد يختار القاضي الجنائي الجزاء على نوع وجسامة الجريمة المرتكبة فحسب وإنما أيضا يأخذ في اعتباره دراسة شخصية الجاني في جوانب شتى، نزولا على مبدأ تفريد العقاب، واختلفت التشريعات في تحديد أهداف العقوبة، فقد حرص قانون العقوبات الفرنسي الجديد على تدعيم سلطة قاضي الحكم في تفريد العقوبة، وتتأول ذلك في المادة (١٣٢-٢٤) كما نص على تجزئة تنفيذ العقوبة، ووقف تنفيذها، ونظام شبه الحرية، والاعفاء من العقوبة، وتأجيل النطق بها، أو التأهيل، وهو وضع المحكوم عليه في ذلك المركز القانوني الذي يقرره القانون، وهو ما يقتضي توفير العناصر والإمكانيات والوسائل التي تمكنه من البقاء فيه، ويستهدف البرنامج التهذيبي وفقا للمادة (٤٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تدعيم الإرادة لدى المحكوم عليه، وإعداده للإفراج عنه، وحل مشكلاته الاجتماعية، وفي تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية فإن أهم ما تتميز به هو الدور الذي ينبغي أن تقوم به من خلال عملية التنفيذ، حيث تختلف الأساليب باختلاف العوامل والتشريعات نظرا لارتفاع أعداد المحكوم عليهم وتكدس السجناء وكثرة المؤسسات العقابية، وكثيرا ما يتم ندب

---

(١) حسن عبدالحليم عناية، و صابرين محمد يوسف ، موسوعة الفقه والقضاء في التنفيذ الجنائي، المجلد الاول، العدل للإصدارات القانونية، ٢٠١٥، صـــــ١٤ .

(٢) التنفيذ هو نعي على التنفيذ وليس نعيا على الحكم، إذ بذلك يتميز الإشكال في التنفيذ عن الطعن في الحكم، فلكل من النظاميمن مجاله الخاص، وتقول المحكمة العليا الليبية في ذلك إن "الحكم المطعون فيه إنما صدر في إشكال في التنفيذ، ويجب على المحكمة التي تنظر في= =الإشكال أن تبحث في العقبات التي يدعى باعتراضها للتنفيذ دون التعرض لأصل الحق المتنازع بشأنه في دعوى موضوعية، وإلا كان ذلك خروجا على اختصاص محكمة الإشكال" طعن مدني "مرافعات" رقم ١٠-٢٠ سنة ١/٢ تاريخ ١٣.٦.١٩٦٤. صـــــــ٣٩ .

مشرعي الولايات المتحدة وأعضاء الفرع التنفيذي بها لعملية التطبيق، فالقاضي الذي يقرر ضررا ما قد وقع يجوز له استخدام القوة لإصدار حكم بالإنصاف كوسيلة لإصلاح الضرر، ونطاق الإصلاحات المتاحة كبير جدا، فالقضايا تختلف فيما يتعلق بالمواضيع ودواع الترضية المطلوبة، والمعالجات العملية تتطلب أشياء مثل لجان المشورة ، ومشاركة المواطنين البرامج التعليمية، ولجان تقييم إجراءات حل النزاعات، وتعيين مشرف قضائي. والعلاجات لاتتطلب شكلا معينا، فهي لم تحدد عددا معينا من الوحدات السكنية أو المدارس أو مستوى معين لوضع السجون أو منشأت للصحة العقلية، لذلك نستخلص أن التنفيذ الجنائي، معقد وغير محدد، ويعتمد على السلطة التقديرية لكل ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية وتشريعاتها الفيدرالية[١].

وفي إيطاليا أورد قانون الإجراءات الجنائية الجديد التنفيذ الجنائي في الكتاب العاشر من القانون رقم (٤٤٧) بتاريخ ١٦ فبراير ١٩٨٨ تنفيذ القرارات القضائية، وتقوم سياسة تنفيذ العقوبة على ثلاثة مبادئ رئيسة: وهي حالة الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه، ووضع العلاج الملائم لهم بالعمل على تخصيص المؤسسات العقابية، وتصنيف المحكوم عليهم، ثم تأمين مستقبلهم بعد الإفراج عنهم، ومحأولة إدماجهم في المجتمع، وبعد ظهور التدابير الاحترازية وظهور الحاجة الى تعديلها واستبالها وإلغائها، وكذلك ضرورة البث في إشكالات التنفيذ، استخدم المشرع أجهزة شبه قضائية أو قضائية في عملية الإشراف على التنفيذ، ونص الدستور الإيطالي على أنه لا يجوز أن تمثل العقوبة معاملة تتعارض مع الإنسانية، ويجب أن تهدف إلى إعادة تهذيب وتربية المحكوم عليه، ومن هنا كانت الثورة الحقيقية في مجال التنفيذ العقابي، وقد عملت الاتجاهات المعاصرة للمعاملة العقابية وخاصة إدخال نظام بدائل العقوبات السالبة للحرية على تدعيم موقف المشرع تجاه المبادئ التي وضعها في قانون التفويض سعيا وراء العمل بصورة واضحة بالمبادئ الدستورية الخاصة بالمعاملة العقابية، لذلك جاء الكتاب العاشر بعنوان "التنفيذ"[٢].

وفي التشريعات العربية فقد حدثت طفرة تحديث للسياسة العقابية، وإن كانت على استحياء، ولم تضع استراتجية للتخلص من العقوبات التقليدية، وأساليب تنفيذها البائسة، لأن قوانينها لازالت تركز تنفيذ العقوبات في السجون بالرغم من وضوح مساوئها، إلا أن هناك رغبة في تحديث هذه الأنظمة العقابية في بعض الدول.

ففي لبنان جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات الصادر سنة ١٩٤٣ "أن المجرم أصبح المحور الثالث لهذا القانون، بعد أن كان الجرم والعقوبة هما المحوران الأساسيان لقانون العقوبات" وهذا يعني أن المشرع أصبح اهتمامه ينصب على شخصية المجرم وفقا لمتطلبات إصلاحه وتأهيله

---

(١) روبرت أ. كارب ، و كارب ورونالد ستيدهام، الإجراءات القضائية في أمريكا، ترجمة علا أبو زيد، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ١٩٩٧، صـــــ٤٤٧.

(٢) قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، ترجمه إلى العربية وعلق عليه، د. محمد إبراهيم زايد، د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٠، صـــــ٤٣ .

اجتماعيا، وإعادته للمجتمع عنصرا سليما متوافقا مع النظم الاجتماعية والسلوكية في ضوء كون هذه الحقوق والحريات الأساسية هي أمور وثيقة الصلة بالطبيعة الإنسانية، والمشرع الكويتي كان أيضا حريصا على حقوق الإنسان في التنفيذ الجنائي، وأخذ خطوة متقدمة في تبني قانون مستقل بالتنفيذ الجنائي، متوافقا مع الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، ومستجيبا للعموميات من أحكامه[١].
وفي ليبيا يستهدف التنفيذ الجنائي بصفة عامة إصلاح المحكوم عليه وتقويمه وعلاج انحرافه، وما يكتنف نفسيته من شذوذ، وأن يتم ذلك دائما في حدود تراعى فيها آدمية المحكوم عليه، رغم أن النظم الإصلاحية في كثير من أجزاء العالم تتأثر بطريقة ملحوظة بالآثار الواسعة للتقدم الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي، وجاءت مواد التنفيذ الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية المواد (١٧٧-١٧٢) والمواد (٤٥٥-٤٣٨-٢٤٣) وفي قانون العقوبات المواد (٤١-٤٢-٤٣-٤٥) بالإضافة إلى ذلك قانون السجون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل، ونلاحظ أن القانون الليبي كالقانون المصري وغيره من التشريعات العربية تتناول التنفيذ الجنائي في عدة قوانين؛ وهي قانون العقوبات وقانون الإجراءات، وقانون السجون، وتفرق مواده بين هذه القوانين الثلاث يصعب تحقيق استقلال التنفيذ الجنائي، تنفيذ الحكم القضائي مرتبط ارتباطًا قويًا بالحكم بل هو ثمرة الحكم القضائي فليس للحكم قيمة بدون تنفيذ العقوبة، فالتهاون بتنفيذ العقوبة الجنائية - التي يعتبر تنفيذ عقوبتها قوة رادعة عن انتشار الجريمة وفشوها - يؤدي في النهاية إلى التلاعب بالأحكام القضائية والإستهانة بها، وتذهب بذلك هيبة الحكم القضائي ويصبح الترافع أمام القضاء وإصدار الحكم مجرد إجراء صوري لا قيمة له، فتنتفي الحكمة من إيقاع العقوبة بالردع عن الوقوع في الجريمة [٢].

لذلك يرى الباحث أن يولي المشرع المصري والليبي اهتماما أكثر بمرحلة التنفيذ الجنائي، لأنها ثمرة الجهود التي تسعى لها السياسة العقابية، وأن يستحدث تشريعا يوحد القوانين الثلاثة في قانون واحد مستقل يسمى "قانون تنفيذ الجزاء الجنائي" وأن يلزم الدولة بتسخير الإمكانات اللازمة من الدعم المادي والمعنوي لسد حاجات المؤسسات العقابية والبرامج التأهيلية، وأن يفسح المجال لأنواع الجزاءات الجنائية الحديثة كافة وعلى رأسها العقوبات البديلة، كي تواكب ما طرأ من تحول على الفكر التنفيذ للعقوبة والتدابير، فالحاجة باتت ملحة لاتباع سياسة جديدة للتنفيذ العقابي، تقوم على أساس دراسة ظروف المحكوم عليهم الاجتماعية والنفسية، والنظر إلى ما يرتكبون من جرائم على اساس أنها مظهر يكشف اعتلال في شخصية المحكوم عليه، حتى يتسنى وضع العلاج

---

(١) أحمد عبدالظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، ب د ، ١٩٩٤ ، صـــــــ٢٦ .

(٢) إبراهيم بن يحيى بن إبراهيم الجهيمي، شراف الجهة القضائية على تنفيذ العقوبات الجنائية " دراسة مقارنة" ، رسائل ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ، ٢٠٠٧، صـــــ ٢٢.

الملائم، وتهيئة الجو الصالح الذي يحتاجونه لضمان تحقيق التنفيذ العقابي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة.

ثالثا: مصادر أحكام التنفيذ

لقد وردت القواعد المنظمة للتنفيذ الجنائي ضمن عدة قوانين منها قانون الإجراءات الجنائية، وقانون تنظيم السجون وقانون العقوبات: ١.قانون الإجراءات الجنائية: ويهتم بتحديد التنظيم الإجرائي ضمانا لتحقيق المصلحة الاجتماعية في جميع أشكالها، سواء تلك التي تهم المجتمع بأسره، أو تلك التي تهم أعضاء المجتمع بصفتهم الفردية، وتختلف قواعد التنفيذ العقابي في قانون الإجراءات الجنائية عن قواعد التنفيذ في قانون المرافعات، فالأخير ينظم الدعوى المدنية، وفي هذه الحالة تتنازع مصلحتان خاصتان ليس لهما في الغالب سوى طبيعة مالية، أما قانون الإجراءات الجنائية فهو ينظم الدعوى العمومية وفيها يتنازع مصلحة المجتمع مع مصلحة الفرد، فضلا عن اختلاف الغرض من التنفيذ في كل القوانين، ٢.قانون تظيم السجون: ويهتم هذا القانون بتحديد العقوبات السالبة للحرية، وهي العقوبات التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته الشخصية بإيداعه داخل مؤسسة عقابية تشرف عليها الدولة، وذلك مدة الفترة التي صدر بها الحكم، وهي دائما عقوبات أصلية، تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة، بغير أن يكون القضاء بها متعلقا على الحكم بعقوبة أخرى، ومثالها السجن المؤبد، والسجن المشدد، والسجن أو الحبس بنوعيه البسيط ومع الشغل، ويقصد بالمؤسسات العقابية الأماكن المخصصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو المقيدة للحرية، وهي السجون بمختلف أنواعها المفتوحة وغير المفتوحة، ففي قانون السجون الليبي رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل ينص على أن السجون هي أماكن إصلاح وتربية وتقويم لسلوك المحكوم عليهم وتأهيلهم، ليكونوا أعضاء صالحين في المجتمع،٣.قانون العقوبات: يعبر هذا القانون عن حماية المصالح عن طريق النص على الأفعال التي تهددها، ويقرر جزاء مناسبا عند مخالفتها، وينص في بعض الأحيان على كيفية تنفيذ العقوبة كما هو الحال في قانون العقوبات اللبناني، وقانون العقوبات الليبي في المواد (٤١-٤٢-٤٣-٤٤-٤٥) ٤.تشريعات أخرى: وهناك تشريعات لها علاقة بالتنفيذ الجنائي، كالتشريعات المكملة التي لم ترد نصوصها في قانون الإجراءات الجنائية، ومنها في مصر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم السلطة القضائية، ويتولى ترتيب المحاكم وتنظيم النيابة العامة والقضاء وغير ذلك مما يتعلق بشئونه، وكذلك في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ وهو يجمع في طياته بين قواعد الإثبات الاجرائية والموضوعية، والقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم مهنة المحاماة وقانون الرسوم القضائية رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٤ بشأن تقرير تحصيل الرسوم والإجراءات القضائية، والقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ معدلا بالقانون رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الخبرة أمام المحاكم، فضلا عن أن ثمة نصوص متفرقة، ومنها نصوص متعلقة بالحيازة المواد(٩٦٧،٩٥٨) في المجموعة المدنية من النصوص المتعلقة بالأوراق المالية والإفلاس، وتضمنتها المجموعة

التجارية[1]. تعددت مصادر التنفيذ العقابي في بعض التشريعات إلا أن هناك أنظمة عقابية حديثة اتجهت الى تناول القواعد الخاصة بالتنفيذ العقابي في قوانين مستقلة، ومنها القانون الإيطالي رقم ٣٥٤ الصادر في سنة ١٩٧٥، وكذلك قانون العقوبات التركي رقم ٦٤٧ الصادر في سنة ١٩٦٥ وتم تعديلة سنة ١٩٧٣، وقانون التنفيذ العقابي الأرجنتيني الصادر في سنة ١٩٥٨، واتجهت الجمهورية الروسية إلى الأخذ بقانون خاص لتنفيذ الجزاءات الجنائية عرف بتقنين العمل التقويمي والمعمول به بدء من يونيو ١٩٧١[2].

رابعا: الطبيعة القانونية لمرحلة التنفيذ

لم يتفق الفقه الجنائي على الطبيعة القانونية لمرحلة التنفيذ، وأخذ الجدل يتمحور في ثلاثة اتجاهات على الأقل، الأول: يرى أن جميع إجراءات التنفيذ إدارية بحتة، والثاني: يرى أن إجراءات التنفيذ قضائية وفقا لشرعية امتداد اختصاص القضاء، والاتجاه الثالث :يجمع بين الرأيين، ويصر على ضرورة إشراك السلطات القضائية والإدارية لنجاح مرحلة التنفيذ. الاتجاه الأول الطبيعة الإدارية لمرحلة التنفيذ: يعرف هذا الاتجاه بالرأي التقليدي في الفقه الجنائي، حيث يذهب أصحابه إلى أن دور القاضي ينتهي بالنطق بالعقوبة أو بالتدبير الاحترازي، كما أن الدعوى الجنائية تنقضي بذلك، وما يتخذ بعد ذلك من إجراءات تنفيذية يكون من شأن الإدارة العقابية وحدها، فضلا عن أن إجراءات التنفيذ هي أعمال إدارية خالصة وهي بطبيعتها مختلفة عن القضائية ومن ثم لا يكون للقضاء شأن بها إلا في حالات استثنائية، وبالتالي لا يمكن أن يتمد دور السلطة القضائية ويختلط مع السلطة التنفيذية (الإدارة العقابية)، فلكل سلطة حدود في الاختصاص[3]، كما أن رجال القضاء مثقلون بأعباء قانونية وقضائية تدخل في صميم اختصاصهم، وذلك بسبب تكدس القضايا وتراكمها وازديادها يوما بعد يوم وعدم وجود العدد الكافي من القضاة للتغلب على هذه المشكلة، فكيف سيمتد عملهم لمرحلة التنفيذ وإشراكهم في عمل إداري بحت، فنخرجهم من رسالتهم السامية- تحقيق العدالة عند النطق بالحكم [4]. ويرى أنصار هذا الاتجاه بوجوب التفرقة بين تنفيذ الحكم، وهو ما اتصل بالشروط الأساسية للتنفيذ مثل التحقق من شخصية المحكوم عليه، ومدى قدرته على تحمل العقاب ، وبصفة عامة كل ما يتعلق بإشكالات التنفيذ يعتبر أعمالا قضائية تخضع لرقابة القضاء الجنائي، وبين تنفيذ العقوبة أو الجزاء الجنائي أعمال إدارية بحتة تتمثل في لوائح نظام السجن وانتظام الحياة اليومية وإدارة برامجها كافة، ويجب أن يكون لها سلطة مستقلة تمارس فيها سياسة التنفيذ العقابي بكل الأجهزة التي تديرها، ويبنى هذا الرأي على

---

(1) د. مصطفى يوسف محمد علي، إشكالات التنفيذ الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، صـــــ٣٠ .

(2) د. عطية عبدالسلام الفيتوري، التنظيم القضائي لمرحلة التنفيذ العقابي، المرجع السابق، صـــــ١١ .

(3) د. مصطفى يوسف محمد علي، نفس المرجع ٢٠٠٨، صـــــ٣٧ .

(4) السيد أحمد محمد علام، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي، المرجع السابق ٢٠١٢، صـــــ٢٠٤.

أساس أن تنفيذ العقوبة نشاط إداري للسلطة التنفيذية يخرج عن نطاق السلطة القضائية إدارة وإشرافا، ولا داعي لتدخل القضاء في الإشراف على تنفيذ العقوبة، فالإدارة العقابية وحدها تستطيع تنفيذ العقوبة، وتحقيق الغاية منها، ويمكن للسلطة الإدارية الرقابة على التنفيذ بمجرد توافر السند التنفيذي وهو الحكم القضائي، وتنتهي بتحقيق جميع ما اشتمل عليه من أوامر وقيود[١]. الاتجاه الثاني الطبيعة القضائية لمرحلة التنفيذ: وبعكس الاتجاه الأول يرى فريق آخر من الفقهاء وبخاصة الفقه الألماني أن تنفيذ العقوبات له خاصية قضائية، حيث يرفض التفرقة بين تنفيذ الحكم وتنفيذ العقوبة لأنها في رأيهم تفرقة مصطنعة، كما أن الأصل في خصوص تنفيذ الأحكام بعامة في القانون العام والخاص أن يرجع فيه إلى السلطة القضائية التي تتولى هذه المهمة كاملة وتتصدى للمنازعات التي تثور في هذا الخصوص. إن منح الإدارة العقابية سلطات أو استقلالية التنفيذ، قد يعرض الأحكام القضائية إلى تفريغها من محتواها، وتصبح غاية العقوبة الانتقام والألم بدلا من العلاج والتأهيل، وأغلب مشاكل وآثار العقوبة تكون من أخطاء الإدارة العقابية وتفريدها بالتنفيذ دون الرجوع إلى السلطة القضائية أو طلب المساعدة والإشراف في هذه المرحلة، كما أن استقلال الإدارة يؤثر على هيبة القضاء، وتصبح الأحكام القضائية بلا معنى فالقضاء يفقد هيبته ويصبح مغلوبا على أمره في حال لم ينفذ الحكم أو نفذ بطريقة مخالفه لغايته، كونه لا يستطيع التدخل في السلطة التنفيذية[٢]. وازدادت الدعوة العلمية والعملية لوجوب إشراف ورقابة القضاء على التنفيذ في المحافل القانونية المحلية والدولية، ومن بين ما قيل تبريرا لهذه الدعوة أن تنفيذ الأحكام القضائية يتمتع بالطبيعة القضائية، لأنه لا يتمثل في التنفيذ المادي الحرفي لمنطوق الحكم فحسب بل إنه يخضع لتقدير سلطة التنفيذ في تحديد طرق المعاملة العقابية، ووسسائلها ومدتها، في حدود معينة، من أجل تحقيق الغاية التي استهدف قاضي الحكم لها[٣]، ومن هذا المنطلق أوصى المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنعقد في روما في أكتوبر سنة ١٩٦٩ بأن يزاول القاضي بين اختصاصاته تنفيذ العقوبة.الاتجاه الثالث:الطبيعة المختلطة لمرحلة التنفيذ:الحديث عن استقلال الإدارة العقابية

---

(١) السيد أحمد محمد علام، نفس المرجع، صـــــــ٢٠٩.

(٢) أحمد عبدالظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، ب د ، ١٩٩٤ ، صـــ٣٦ .

(٣) تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي اختار ترشيح فكرة القضاء المتخصص في التنفيذ الجنائي، حيث أحدث بمقتضى القانون الصادر بتاريخ ٩ مارس ٢٠٠٤ مؤسستين قضائيتين جديدتين، محكمة تطبيق العقوبات والغرفة الاستئنافية لتطبيق العقوبات، وهو توجه مهم شأنه تفعيل الأداء القضائي في ميدان الإشراف على التنفيذ الجنائي، ولمزيد من المعلومات انظر: عبدالعلي حفيظ، صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة القضاء السجن، كلية الحقوق اكدال، الرباط، ٢٠١٧، صـــــــ ١٨ .

أو السلطة القضائية في التنفيذ الجنائي لا يستقيم وفقا لأنصار هذا الرأي، لأن الروابط التي تتصل بالسلطة القضائية تتساوى مع صلتها بالإدارة العقابية في مرحلة التنفيذ، حيث تسمح بالتمييز، مما يعتبر داخلا في نطاق الأعمال القضائية، كما هو الشأن في إشكالات التنفيذ، ولا شك أن إشكالات التنفيذ تقضي أن يفصل فيها من توافرت فيهم صفة الحياد، ولما كانت منازعات التنفيذ تتعلق بالحرية الشخصية وكان القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات فإن الفصل في منازعات التنفيذ هو من صميم الأعمال القضائية بلا جدال، وبين ما يعتبر عملا إداريا كما هو الشأن في نظم إدارة المؤسسات العقابية ذاتها وإخضاع المحكوم عليه لنوع معين من المعاملة العقابية وفي التشريع المصري عقد الاختصاص إلى قانون الإجراءات الجنائية بالنظر في إشكالات التنفيذ للقضاء وحده، وعلى الرغم من أن إجراءات التنفيذ في مصر لا تخضع لإشراف القضاء، كما استقر قضاء النقض على اعتبار إشكالات التنفيذ من إجراءات المحاكمة التي تقطع التقادم[1]، ويترتب على الطبيعة القضائية لإشكالات التنفيذ أن القضاء هو المختص وحده بالفصل في إشكالات التنفيذ، ويعتبر قرار قاضي حكم يتعين أن يتبع بشأنه جميع الإجراءات التي تتخذ بصدد الأحكام ، فالتنفيذ العقابي له جانبان أحداهما إداري، والثاني قضائي يقتصر على اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم على النزاعات التي تنشأ بسبب الخلاف حول تفسيره، وما عداها يعهد بنظر المحكمة التي أصدرت الحكم، فهي قانونا المختصة [2]، ومنطقيا الأولى بالنظر في تبعات أحكامها.السطة التنفيذية ودورها الرئيسي في تنفيذ الاحكام القضائية لن يلغى جمله في تنفيذ ايضا العقوبات البديلة عن الحبس، والضحية ايضا ولاسرتهدور في أن تنفذ في حال العقوبات البديلة ، من ناحية تخفيف الحكم وتاجيل او ايقاف التنفيذ، وتشرف على هذا التنفيذ من المؤسسة القضائية، وعلى هذا النحو فإن ضعف الاتصال القائم حاليا بين المحاكم ، فالمحاكم بحاجة الى الاداريـة العقابية والسلطات التنفيذية. لتنفيذ التزامات القضائية. لذلك فإن وسائل القيد ضد المدان وضعت تحت سيطرة القاضي من حيث التطبيق، وزيادة صلاحيات السلطة القضائية

---

(1) نقض ١٧ فبراير سنة ١٩٧٥ مجموعة الأحكام من ٣٦ ص ١٦٢ طعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٤ ق . إذا قضت المحكمة بأنه "لما كانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وقد جرى نصها – بعموم اللفظ – على أن إجراءات المحاكمة من الإجراءات التي تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية – وكان الإشكال في التنفيذ هو من قبل هذه الإجراءات . ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المنظمة أن الطاعن كان قد استشكل في تنفيذ الحكم المطعون فيه، وأنه لم تمض بين أي إجراء وآخر من الإجراءات المتخذة في الإشكال المدة المقررة لانقضاء الدعوى بمضي هذه المدة بين آخر إجراء فيها وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض، فإنه لامحل للقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة" .

(2) د. مصطفى يوسف محمد علي، إشكالات التنفيذ الجنائية، المرجع السابق، صـــــــ٤٣ .

تحتاج الى قوى معاونة، تساعدها في تنفيذ اوامرها مثلا إلقاء القبض على السجناء المؤقتين او إلغاء الوقف أو سحب تدبير تعديل عقوبة، وعلى الرغم من ذلك هناك نقص حقيقي في المعلومات التي تقدمها الشرطة عن التدابير التي تنفذها[1]. ويرى الباحث الأخذ بالرأي المختلط الذي يرى أن الطبيعة القانونية لمرحلة التنفيذ الجنائي عمل قضائي وإداري في الوقت نفسه، فالتنفيذ العقابي تنضمه قواعد النصوص القانونية التي قررها المشرع لحماية الحقوق والمراكز القانونية للمحكوم عليه، وإزالة ما يقع عليه من اعتداء، وبذلك يتسع وبحق لأن يكون له جانبان؛ أحدهما إداري تختص به السلطة الإدارية؛ ويقصد بها الجهة المنوطة بها متابعة التنفيذ داخل المؤسسات العقابية لدرايتها بأساليب العقاب، والقيام بأعباء التنفيذ، والجانب الثاني: قضائي، وتختص به السلطة القضائية، ذلك لأنه يجب أن يكون للصفة القضائية تأثيرها ووجودها في مرحلة التنفيذ لضمان الإشراف الفعلي، والسبيل الوحيد لتطبيق وتفسير مقاصد منطوق الحكم وتراقب السلطة الإدارية فيما تقوم به ضمانا لحسن وصحة تنفيذ الجزاء الجنائي.

(1) **Les mesures alternatives à l'incarcération** : FICHE 5, pg 140

http://www.vie-publique.fr/politiques-publiques/prison-reinsertion-detenu/alternatives-prison

المطلب الثاني

الأساس القانوني للإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات البديلة

بتطور مفهوم المسئولية الجنائية والهدف من توقيع العقوبة، كان لزاما على القضاء بالتدخل في مرحلة تطبيق الجزاء، مما يتماشى مع هذا التحديث، إلا أن الفكر القانوني المعاصر لم يوضح مميزات الإشراف القضائي فحسب، بل ذهب إلى أبعد من ذلك بتكريس الجهد في البحث عن السند القانوني الذي يرتكز عليه هذا التدخل، وفإن الغاية من تطبيق العقوبات البديلة هو تجنب المحكوم عليه للعقوبات السالبة للحرية ولاسيما قصيرة المدة، ما يمثل ضمانة هامة لإصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم وفي الوقت نفسه احترام الحقوق والمحافظة عليها [1]، وبناء عليه نتطرق الى الخلاف الفقهي حول الرقابة على التنفيذ. إن الأسس الفكرية المؤيدة للإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات البديلة تتمثل في: أساس إجرائي، وحماية الحقوق والحريات، وامتداد الشرعية.

أولا:الأسس الفقهية للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي على الرغم من أن التدخل القضائي في التنفيذ كان معروفا منذ القدم[2]، إلا أنه مازالت هناك اتجاهات فقهية

([1]) د. بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دار الأوائل للنشر، عمان، ٢٠١٣، صـــــــ١٨٠ .

([2]) لقد كان التدخل العقابي معروفا في الشرائع القديمة، ففي الشريعة الإسلامية كان نظام قاضي التنفيذ يستمد مشروعيته من الكتاب والسنة ويقيم الجزاءات بحسب الأساس والأدلة التي بني عليها، وشرع نظام تنفيذ الحكم القضائي من قبل المحكمة أو القاضي أو الجهة المختصة بالتنفيذ في الكتاب، وذلك في آيات عديد تأمر الحكام بالتنفيذ، ومنها قوله تعالى: " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ " وإقامة وتنفيذ الحد يكون من اختصاص الحاكم الذي يقضي بذلك وعادة ما يسمى القاضي، وقال تعالى "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ " ففي هذه الآية أمر الله عز وجل بضرب القاذف وألا تقبل له شهادة، والضرب هنا الجلد الذي لايكون الا بالتنفيذ... ولقد كان التنفيذ القضائي معروفا في القانون الكنائسي من وقت لآخر بهدف التحقق من توبة الجاني وإعادة إصلاحه وتأهيله، وكذلك القانون الروماني؛ حيث كانت المؤسسات العقابية تخضع لإشراف التنفيذ العقابي، ويذكر في هذا الصدد أن الامبراطور الروماني تيودوس كان قد سن قانونا باسمه ألزم فيه القضاء بالإشراف على المؤسسات مرة كل أسبوع على الأقل، وفي القانون الفرنسي القديم كان يعهد لأحد أعضاء النيابة العامة بمهمة الإشراف، ولعل تبرير

تعارض هذا التدخل لعدة أسباب أهما الفصل بين السلطات القضائية والتنفيذية، واتجهات فقهية أخرى ترى أن التدخل القضائي ضرورة تفرضها اعتبارات إنسانية واجتماعية وسياسية، ولقد أوصت العديد من المؤتمرات الدولية والهيئات الأممية بضرورة وجود السلطة القضائية في تنفيذ أحكامها لكون القضاء الحارس الطبيعي للحقوق والحريات، ونتيجة لتنامي فكرة التدخل القضائي كي تفرض وجودها كان لابد أن تلقى رفضا في بداية الأمر لأن الاتجاه التقليدي سيرفض التغيير دائما لتخوفه من التجربة المجهولة حتى يفرض الاتجاه الحديث جدارته، وبهدا سوف نشير إلى أهم حجج الاتجاه المعارض والمؤيد لتدخل القضاء في التنفيذ الجنائي:

١ـ الاتجاه المعارض لتدخل القضاء قي التنفيذ الجنائي (المذهب التقليدي): ويسمى بالاتجاه التقليدي الذي يرفض أي دور للقضاء في مرحلة التنفيذ لا بإشراف أو الرقابة، وذلك حسب وجهة نظرهم، فإن دور القاضي ينتهي بمجرد النطق بالجزاء الجنائي، وأن الدعوى الجنائية تنتهي بصيرورة الحكم باتا، ثم تأتي فترة جديدة، وهي فترة التنفيذ التي يغلب عليها الطابع الإداري، ويتعين أن تخضع لإشراف الإدارة العقابية، وإن كان للقضاء مجال فهو محدود يتمثل في حقه في زيارة المؤسسات العقابية للتحقق من أن القائمين على التنفيذ ملتزمون بتطبيق أساليب المعاملة العقابية، طبقا لأحكام القانون، وإبداء لملاحظاتهم وإرسالها إلى الإدارة العقابية[١]،والأعباء المثقلة على كاهل القضاء بسبب تكدس القضايا وازديادها يوم بعد يوم وعدم وجود الوقت الكافي لإشراكهم في الأعمال الإدارية المتعلقة بالتنفيذ، وذلك ما يحول دون قيامهم بأي دور فعال في عملية التنفيذ كما هو مأمول[٢].

٢. الاتجاه المؤيد لتدخل القضاء في التنفيذ الجنائي (المذهب الحديث)[٣]: يرى أنصار هذا الاتجاه أن مرحلة التنفيذ الجنائي جزاء لا يتجزاء من مرحلة الدعوى الجنائية، وبالتالي

ذلك يرجع الى ما كان يتمتع به القضاء قبل الثورة الفرنسية من سلطات واسعة في هذا المجال، وللمزيد من التفاصيل راجع : عبدالعزيز بن صالح إبراهيم، اختصاصات قاضي التنفيذ وتطبيقاتها في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايفة العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٨، صـــــــ٣٥، وراجع أيضا : السيد أحمد محمد علام، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٢، صـــــــ٢٠١ .

(١) السيد أحمد محمد علام، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي، المرجع السابق، صـــــــ٢٠٢.

(٢) د. عطية عبدالسلام الفيتوري، التنظيم القضائي لمرحلة التنفيذ العقابي،المرجع السابق٢٠١٦، صـــــــ ٧١.

(٣) حقق هذا المذهب ثورة في مجال التنفيذ الجنائي، وذلك بفرض مساهمة القضاء في الرقابة والإشراف على تفيذ الجزاءات الجنائية، منذ القرن التسع عشر وتحديدا بعد ظهور المدرسة الوضعية وذيوع تعاليمها على يد العلامة

لايتنهي دور القضاء بمجرد النطق بالحكم، بل إنه وفقا لمفهوم السياسة العقابية الحديثة يجب أن يمتد دور القاضي الجنائي بدءا من الاتهام والتحقيق والمحاكمة حتى ينتهي بالتنفيذ الجزائي، واستند هذا الاتجاه على عدة حجج أهمها: أ.ظهور التدابير الاحترازية والإفراج الشرطي في الجزاء الجنائي، حيث احتل مكانة بارزة في معظم التشريعات المعاصرة، وهي جزاءات تتسم بالمرونة، وتحتاج الى تعدلات ولا يملك تعديل الجزاء إلا القاضي، وبالتالي وجود السلطة القضائية في تنفيذها أمر ضروري ولازم لنجاحها. ب.ضمانات احترام الحقوق والحريات الفردية للمحكوم عليه، لكون القضاء الحارس الطبيعي لها، والقادر على التدخل في أي مرحلة لتصحيح أي خطأ من شأنه الإضرار بالمحكوم عليه أو المساس بحقوقه، ويحميه من تعسف التنفيذ الذي عادة ما يكون من الإدارة العقابية.ج.الفصل في إشكالات التنفيذ التي تثار أثناء التنفيذ العقابي، عند وجود القضاء في مرحلة التنفيذ يختصر الطريق على المحكوم عليه ويفصل مباشرة في أي إشكالات قد تثار في مرحلة التنفيذ، وذلك بسبب الزحام الشديد في عدد القضايا، فقضاء الحكم يحتاج إلى وقت للفصل في هذه الإشكالات، أما قضاء التنفيذ فيتمكن مباشرة لأن اختصاصه تذليل العقبات أمام التنفيذ الصحيح الذي يحقق مقاصد الحكم. د.يحقق مبدأ استمرار العمل القضائي ويتماشى مع نظرية امتداد اختصاص القضاء الى مرحلة التنفيذ والإشراف على الجزاء وتعديله وفقا للتطورات التي تطرأ على شخصية المحكوم عليه.د.منع تعسف الإدارة العقابية في التنفيذ، ومنع تحكمها في أساليب المعاملة العقابية، وعدم تجاهلها لمبدأ التفريد العقابي[1]، وعليه يجب تدخل القضاء للرقابة على أعمال الإدارة العقابية ومنعها من الشطط والاستبداد والمزاجية والمحاباة في التنفيذ. ه.التدخل القضائي في التنفيذ يفرضه الواقع العملي، فقد أثبتت التجارب العملية جدارة تدخل القضاء وخاصة في قضايا المخدرات والسرقة، ويوضح إسهاماتها في تنفيذ العقاب المناسب حسب الأساليب الحديثة التي تحتاج دراسة شخصية المحكوم عليه وما يطرأ عليها في كل فترة، وإسهامات الأوامر القضائية في إعادة تأهيل المحكوم عليهم.وقد ظهر مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي نتيجة لمجهودات فقهية منفردة أو مجتمعة تم التعبير عنها في إطار المؤتمرات الدولية، ويعزي هذا التطور أساسا إلى مجهودات فقهية ساهمت عبر العصور في تطور الجزاء الجنائي والمسئولية الجنائية بما يتناسب مع تحقيق سياسة الدفاع الاجتماعي التي تأخذ في عين الاعتبار شخصية المحكوم عليه في رد الفعل الاجتماعي على الجرم المرتكب، وبالتالي فإن إصلاح وتقويم المحكوم عليه أصبح غاية السياسات الجنائية المعاصرة، ولذلك يجب معرفة معنى تطور مفهوم الهدف من

لمبروزو وأشياعه، فحماية المحكوم عليه تتطلب إشرافا للقضاء خاصة أن الإدارة العقابية قد أهدرت بعض الحقوق، وأصبح تدخل القضاء ضرورة ملحة لتصحيح مسارها. ولمزيد من التفاصيل انظر: د.عطية عبدالسلام الفيتوري، التنظيم القضائي لمرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، صـــــــ٧١ وما بعدها.

(1) ونعني بمبدأ تفرد العقوبة: تطبيقها بشكل فردي يتناسب مع السن والجنس والصفات الخلقية والوضعية الاجتماعية، ودراسة شاملة لشخصية المحكوم عليه قدر الإمكان .

الجزاء، وتطور مفهوم المسؤلية الجنائية وعلاقتهما بالمجهودات الفقهية الرامية إلى تدخل القضاء في تطبيق الجزاءات الجنائية:

١. الأسس الفقهية للتدخل القضائي في التنفيذ وتطور مفهوم الهدف من الجزاء الجنائي لقد تطور مفهوم الجزاء الجنائي وأصبح القانون يهدف إلى تكريس سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، من خلال جعل تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة التربية والإدماج الاجتماعي، وهكذا بفضل المجهودات الفقهية ظهر إلى الوجود مفهوم جديد للجزاء الجنائي يأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني وتطورها خلال فترة تطبيق الجزاء، ولم تكن شخصية المجرم محل اعتبار في أي مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية، حيث ينصب الحكم الجزائي مباشرة على الفعل الإجرامي، وتم هجر الأفكار التقليدية في الفكر الجنائي وتغير مفهوم الجزاء الجنائي من جزاء ردعي بحت إلى جزاء إصلاحي، ولكن مثل هذه التغيرات ما كانت لتحدث لولا التغير في مجال المسئولية الجنائية.

٢. الأسس الفقهية لتدخل القضاء في التنفيذ، وتطور مفهوم المسئولية الجنائية إن حرية الاختيار أساس للمسئولية الجنائية، والعقوبة الواجبة التطبيق هي التي تتناسب مع خطورة الفعل الإجرامي، وظل هذا المفهوم فترة طويلة، باعتبار أن المجرم قام بالفعل بمحض إردته وباختياره وبحريته، حتى دخل التطور الفكري على الأنظمة العقابية، وأصبحت فكرة اللامسئولية الجزائية في مختلف التشريعات المعاصرة، وتعتبر المدرسة الوضعية الإيطالية رائدة في هذا المجال، بفضل ما توصلت إليه من نتائج مفادها أن المجرم يدفع إلى ارتكاب الجريمة بدوافع وتحت تأثير عوامل داخلية وخارجية، وتتمثل أساسا في الظرف الاجتماعية والاقتصادية، وبهذا يعتبر تحديد المسئولية الجنائية على مستوى الحكم تحديدا نسبيا، ولا بد من تدخل القضاء في التنفيذ، ومن الضروري مساهمته للتأكد أكثر من مرة من درجة المسئولية، وتغيير الجزاءات عند حدود كل مسئولية وبتطور شخصية المحكوم عليه[١].

ثانيا: الأسس التشريعية للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي بتطور الأراء الفقهية التي غيرت مفهوم وأهداف الجزاء الجنائي، وبعد التطورات التي طرأت على السياسة العقابية، فقد نظر إليها نظرة شمولية سواء من حيث إجراءات تطبيقها أو كيفية تنفيذها، وهذا ما جعل التدخل القضائي في التنفيذ الجنائي ضرورة تمليها هذه الاعتبارات، وبطبيعة الحال يجب أن تظهر تشريعات تواكب هذا التغير، تنطلق من أساس إجرائي وحقوقي يستند على مبدأ الشرعية .

١.الأساس الإجرائي للتدخل القضائي في تنفيذ الجزاء ويقوم على فكرة مناطها أن كل القرارات اللازمة لتنفيذ الجزاء الجنائي تعد نمطا من أنماط إشكالات التنفيذ، وبالتالي تعد مكملة للحكم

---

(١) فيصل بوخالفة، الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الاخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠١٢، صـــــــ١٥ .

الصادر بالعقوبة ومن صلب اختصاص القضاء، ومن ذلك مثلا أن يثور النزاع حول تنفيذ الحكم ذاته، على اعتبار أنه غير واجب التنفيذ أو يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه، أو تنفيذه بخلاف الشكل الذي قضي به، أو الخلاف على مدة العقوبة ذاتها أو سقوطها، وكل هذه الإشكالات قد تكون معرقلة لتنفيذ الحكم القضائي، وتتطلب تدخلا قضائيا للفصل في هذه الإشكالات، بمعنى أن سلطة القضاء يجب أن تكون حاضرة كي تمارس اختصاصها في تطبيق القانون بالشكل الصحيح وبشكل مباشر[١]. إن مفهوم الخصومة الجنائية يجب ألا يقتصر على المرحلة التي تبدأ بتحريك الدعوى الجنائية وتنتهي بحكم بات، بل إن ذلك يشكل المرحلة الأولى للخصومة أما التالية فتبدأ بتنفيذ الجزاء المقضي به، ومن ثم فلا يجوز فصل التنفيذ عن الخصومة التي يفصل فيها القاضي الجنائي، بل يجب أن تظل الإجراءات الجنائية مكملة بعضها لبعض تحت سلطة القضاء[٢].

٢.الأساس القائم على حماية الحقوق والحريات لاشك أن للقضاء دور أساسي لحماية حقوق المحكوم عليه، فهو الحارس الطبيعي لحقوق الإنسان، ويجب حماية المحكوم عليه مما قد يتعرض له من اعتداء على حقوقه أثناء التنفيذ، وهذا من صميم اختصاص القضاء، حيث إن حجز أو تقييد المحكوم عليه له أثر على الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي التي تعد محل حماية بالقوانين المحلية والدولية كافة، لذلك نجد التدخل القضائي لتنفيذ الجزاء الجنائي أساسا قانونيا ودستوريا من أجل صون هذه الحقوق[٣]. فهو من ناحية ضمانة للمركز القانوني للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، فالتنفيذ يجد مصدره في القواعد القانونية، إذ يولد علاقة قانونية وطيدة بين الدولة من جهة والمحكوم عليه من جهة أخرى، فالسلطة القضائية تتدخل لتصون وتحمي الحقوق والحريات التي تكفلها الدولة داخل المؤسسات العقابية وخارجها، ومن ذلك مثلا الحد الأدنى لمعاملة المذنبين. ومن ناحية أخرى ضمان للحقوق الشخصية التي تنص عليها جميع التشريعات والدساتير، والتي تعطيه الحق في التمتع بالحقوق والحريات الأخرى التي لم يشملها الحكم القضائي لا بالتقييد ولا بالسلب، وفي حالة تعرض الإدارة لهذه الحقوق يحق للمحكوم عليه اللجوء إلى السلطة القضائية لاقتضاء حقوقه، ومن هنا تجد السلطة القضائية نفسها مجبرة على التدخل دائما في تنفيذ الأحكام الجنائية[٤].وفي دولة الحق والقانون التيننشده جميعا، إن تطبيق القانون الجنائي لا يكون إلا عن طريق المراقبة القضائية التي تهدف إلى حل الخلاف المتجسد في النزاع بين الحق في العقاب

---

(١) د. محمد أحمد عابدين، التنفيذ الجنائي والمقاصة الجنائية، المرجع السابق، صـــــــ١٠١ .

(٢) إحسان عبدالعزيز الصالح، الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١١، صـــــــ١٨١ .

(٣) د. محمد محمد مصباح القاضي، العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ت،صـــــــ٢٤٥ .

(٤) فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، المرجع السابق ٢٠١٦، صـــــــ١٩ .

والحق في الحرية[١]، بمعنى أنه يجب أن يسمح للمحكوم عليه إقامة دعوى قضائية في مواجهة الإدارة العقابية لاقتضائها، عندما تمس حقوقه التي يكفلها له القانون، حيث إن تنفيذ المحكوم عليه لعقوبته لا يعني سلب حقوقه كافة، بل يحق له ممارسة ما تبقى له من الحقوق، و لقيام هذا التوازن بين المصالح لابد من وجود قاضي الإشراف على التنفيذ، انسجاما مع الالتزامات الوطنية بنص الدستور والقانون والالتزامات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان في مراحل المحاكمة والتنفيذ الجنائي جميعها، فلابد "أن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان" [٢].ولقد أحاطت التشريعات الحديثة العقوبات البديلة بالعديد من الضمانات، وتجد هذه الضمانات سندها بحسب خصوصية كل عقوبة أو تدبير، باعتبارها تنطوي على أساليب ووسائل عديدة، ويترتب عليها أحيانا نقل المحكوم عليه من السجن إلى منزله أو مؤسسة يشتغل فيها أو أي تدبير قد يغير طبيعة الجزاء وجغرافيته وأسلوبه، لهذا يجب وضع ضمانات تتناسب مع التطور في الجزاء، ومن الضمانات التي قدمتها التشريعات المقارنة. أرضا المحكوم عليه في حضور محام: استلزمت بعض التشريعات رضاء المحكوم عليه بقبوله العقوبة البديلة عن الحبس، وذلك في حالة تطبيق هذا النظام من جانب القاضي أو بناء على طلب النيابة العامة، ولا شك أن هذا الشرط إضافة جديدة لحالات الاعتداد برضاء المحكوم عليه في التنفيذ العقابي، وفي هذا الخصوص اعتبر بعض الفقهاء أن نظام المراقبة الإلكترونية يعد بمثابة عقد لتنفيذ العقوبة يبرم بين قاضي تطبيق العقوبات والمحكوم عليه، ولم يكتف المشرع الفرنسي برضاء المحكوم عليه فحسب بل استلزم حضور محام، والعلة من ذلك تتمثل في ضرورة إحاطة المحكوم عليه علما بكل ما يتعلق بالمراقبة والنتائج التي تترتب عليها حتى لا يكون قبوله للمراقبة ناتج عن رغبته في الخروج من السجن أو عدم دخوله بأي ثمن[٣]. ب.حماية كرامة المحكوم عليه وسلامة جسده: لاشك أن كرامة الإنسان وجسده محاطة بالحماية الدستورية والتشريعات المحلية كافة وكذا القانون الدولي، فلا يجوز توقيع أي جزاء يمس بكرامة الإنسان أو بجسده، وعلى هذا الأساس ظهر حديثا الحقوق التي يقررها القانون ويضمنها للفرد المحكوم عليه، ويجب على الإدارة العقابية ولجنة تنفيذ العقوبات أن تحترمها، وهذه الحقوق تخضع للمنازعات المتعلقة بوجودها أو بمداها للسلطة القضائية[٤]، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية المصرية "فإن إدانة المتهم بجريمة إنما تعرضه لأخطر القيود على حريته، وأكثرها تهديدا لحقه في الحياة، وهي مخاطر لا سبيل إلى توقيعها إلا

---

(١) عطية عبدالسلام الفيتوري، التنظيم القضائي لمرحلة التنفيذ الجنائي، المرجع السابق، صـــــــ٨٠ .

(٢) الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، المادة العاشرة الفقرة الأولى

(٣) د. أحمد عبداللاه المراغي، أصول علم الحديث، الجزء الثاني الجزاء الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، ط١، ٢٠١٧، صـــــــ٢٧١.

(٤) علاء الدين زكي مرسي، الحد الأدنى لمعاملة المذنبين من منظور القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠١٠، صـــــــ١٦٦.

في ضوء ضمانات فعلية تراعي حق الفرد والحرية"[1]، ولن تتحقق هذه الضمانات إلا بالإشراف القضائي على التنفيذ. ج.حق المحكوم عليه في الطعن في قرارات التنفيذ: يعد الطعن على الأحكام والقرارات الصادرة بشأن تنفيذ العقوبة البديلة أو أي عقوبات أصلية ضمانة أساسية من ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ، نظرا لما قد يشوبها من أخطاء موضوعية أو قانونية، ويمكن الطعن في هذه القرارات أمام القضاء العادي وأمام القضاء الإداري بحسب الطبيعة القانونية لكل قرار، وهذا ما سنتعرض له لاحقا بالتفصيل، ولكن الجدير بالذكر أن الطعن على القرارات والأحكام بالنسبة للمحكوم عليه حق دستوري قانوني، لأنه يكفل له رفع الضرر وتصحيح القرار الخاطئ إما بإلغائه أو تعديله أو إرجائه، فمثلا إذا سحب قاضي تطبيق العقوبات قرار المراقبة الإلكترونية، فيحق للمحكوم عليه الطعن في قرار السحب، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بحسب القانون الفرنسي[2] .

٣.الأساس المبني على امتداد الشرعية في مرحلة التنفيذ: وهذا يعني أن التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي من أجل فرض رقابة صارمة على شرعية التنفيذ، تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فيحقق الغاية المرجوة منه بامتداد دور القاضي إلى مرحلة تنفيذها لمتابعة عملية التأهيل والنظر في التقارير والالتزامات التي فرضت على المحكوم عليه، ويتخذ الإجراءات المناسبة في كل مرحلة[3].إن الاتجاه الحديث في علم العقاب يذهب إلى ضرورة امتداد سلطة القضاء إلى الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي حتى الإفراج عن المحكوم عليه من المؤسسة العقابية، أو انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضاؤها، لأن التطور في السياسية الجنائية تطلب بطبيعة الحال تطور في دور القضاء الجنائي في التنفيذ كي يواكب الأسس التي بني عليها الفكر العقابي الحديث [4].

---

(1) دستورية عليا ٢٠ مايو ١٩٩٥ قضية رقم ٥ لسنة ١٥ قضائية دستورية مجموعة الأحكام الدستورية العليا ج ٦ ق ٤٧ ص ٩٨٦، أشار إليه: السيد أحمد محمد علام، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٢، صـــــــ٢١١.

(2) يحق الطعن في سحب المراقبة الإلكترونية أمام دائرة الجنح المستأنفة منعقدة للفصل في مسائل تطبيق العقوبات، الفقرة الثانية من المادة ٧٢٣-١٣ من قانون الإجراءات الجنائية، المضافة بالمادة الثامنة من قانون ١٩ ديسمبر ١٩٩٧،وأشار اليه: د. أحمد عبداللاه المراغي، أصول علم العقاب الحديث، الجزء الثاني الجزاء الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط١، ٢٠١٧، صـــــــ٢٧٣، وأيضا أشار إليه :

د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة جديدة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق، صـــــــ ١٣٩ .

(3) د. محمد عبدالله الوريكات، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، صـــــــ٢٤٨ .

(4) د. محمد عبدالله الوريكات، مبادئ علم العقاب، نفس المرجع، صـــــــ٢٤٧ .

٤. اعتبارات الضرورة العملية: هناك ضرورة عملية ملحة للأخذ بنظام قاضي الإشراف والتنفيذ، وأهمها أن النيابة العامة مثقلة بأعباء ومهام واختصاصات كثيرة على كاهلها، ومنها الإشراف على السجون وغيرها من أماكن تنفيذ الأحكام الجنائية، ما يجعل إشرافها على التنفيذ غير مجد بسبب التضخم في المسئوليات، كما أثبتت التجربة أن الصلة الوثيقة التي تجمع السلطة التنفيذية بالنيابة العامة تجعلها غير مستقلة نظرا للتعامل اليومي والتعاون الذي يتجاوز القانون أحيانا، إضافة إلى ضرورة وجود قاض يفصل في مسائل قانونية لا تستطيع الإدارة العقابية الفصل فيها، وتستوجب الضرورة جهة محايدة ضمانا لحسن التطبيق. إن الزيادة الرهيبة التي تشهدها المحاكم في أعداد القضايا المنظورة والتي تحتاج إلى إمعان وتدقيق من قاضي الحكم، يجعل مهمة الإشراف صعبة وأحيانا مستحيلة، فلا يعقل أن نضيف إلى أعبائه عبء الإشراف والمراجعة والمراقبة والمتابعة لتنفيذ العقوبة، لذلك كانت الحاجة ملحة إلى وجود قاض يختص بالإشراف على التنفيذ وتطبيق العقوبات، مع ضرورة تأهيل قاضي التنفيذ وتدريبه بصورة مناسبة ضمانا لحسن أداء المهمة مع اطلاعهم على علم النفس الحديث، وعلم النفس العقابي والعلوم الإنسانية كافة[١].

ويرى الباحث أنه يؤيد الاتجاه الذي يقول بأن الإشراف القضائي على إجراءات التنفيذ لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، ولا بعد القضاء على رسالته السامية ولا ينقص من قدرة ومكانة القضاء الرئيسة ولا تنازع الاختصاص كما يرى بعضهم، لأن القضاء لا سلطان عليه ويجب أن يفرض سلطته على الجهات كافة لضمان تطبيق القانون، وحماية حقوق المحكوم عليهم، فالقاضي عندما يباشر الإشراف على التنفيذ فهو لازال في مجال اختصاصه، فهو يباشر عملا قضائيا، والوظيفة القضائية لا تنتهي بمجرد النطق بالحكم بالجزاء إنما لا بد من متابعة التنفيذ الأمثل والمناسب والقانوني في ضوء التطورات التي تحدث لشخصية المحكوم عليه قبل وأثناء وبعد التنفيذ، وفي الواقع إن نظام الإشراف القضائي على إجراءات التنفيذ العقابي يتفق مع المبادئ الأساسية للسياسات العقابية المعاصرة، وتبنت العديد من التشريعات الأوروبية، تنفيذا لتوصيات المؤتمرات الدولية والجمعيات العليمة التي توصلت إلى أن التوسع في الإشراف القضائي من شأنه أن يحد من التعسف والانتقام أو الاستغلال ويبرز حماية أكثر على مستوى الحقوق والحريات الفردية، لذلك نهيب بالمشرع الليبي والمصري سد القصور والأخذ بنظام قاضي التنفيذ اتفاقا مع الفلسفة العقابية الحديثة التي انتهجاها في كثير من السياسات الجنائية .

---

(١) د. عصام عفيفي، مجموعة القواعد الجنائية في القضاء الجنائي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨، صـــــــ٤٣ .

المطلب الثالث

أهمية الإشراف القضائي في العقوبات البديلة

يذهب غالبية الفقه إلى أن أسلوب القضاء المتخصص في الإشراف على مرحلة التنفيذ العقابي هو الأفضل نظرا لما يحققه من مزايا وأهداف، وقد أثبت التجارب سرعة هذا النظام وقدرته على تحقيق أهداف السياسات العقابية الحديثة، ويساهم الإشراف القضائي في تحقيق العدالة والأمن والاستقرار في المجتمع، فلقد كان لهذا الإشراف أثره الواضح في الوقاية من الجرائم قبل حدوثها لما فيه من ردع، وعلاجها واستئصالها بعد الوقوع فيها[1].

أولا : مزايا الإشراف القضائي . تتمثل أهمية الإشراف القضائي في تنمية شخصية المحكوم عليه، في أجواء إجابية وتحت رقابة وإشراف جهة مستقلة تضمن ذلك، ومن مميزات التنفيذ القضائي :١.ضمانات تأهيل وتنمية شخصية المحكوم عليه:إن الغاية من تطبيق العقوبات البديلة هو تجنب إخضاع المحكوم عليه للعقوبات السالبة للحرية ولا سيما قصيرة المدة، مما يشكل ضمانة هامة لإصلاحه وتأهيله، كما يمثل احتراما لحقوق المحكوم عليه وحرياته الشخصيه، فالقاضي المختص بتطبيق العقوبات البديلة لاشك أنه يتابع عن كثب التقارير الدورية الواردة من الجهات المختصة بتطبيق البرامج الإصلاحية، والتي تحدد مدى استجابة المحكوم عليه وحرصه على تنفيذ التزاماته، ومدى فعالية هذه البرامج، وعلى هذا الأساس للقاضي إذا ما تبين له عدم فعالية العقوبة البديلة في تحقيق أهدافها أن يتم تعديل أو تغيير البرنامج الإصلاحي، أو تغيير نمط العقوبة إذا تطلب الأمر، وتصحيح أي قصور من جانب المؤسسات أو المحكوم عليه، كي يضمن نجاح البرامج الإصلاحية والتأهيلية كافة، وللإشراف القضائي دور في المحافظة على حقوق المحكوم عليه وحرياته الشخصية واتخاذ جميع إجراءات الحماية، التي تضمن تطبيق العقوبات البديلة عن الحبس بشكل أفضل ويتفادى المساس بكل الحقوق، والحريات إلا بالقدر الضروري لتطبيق العقوبة[2].٢.الإشراف القضائي وسيلة من وسائل نجاح العقوبات البديلة: أغلب الدول التي تبنت نظام العقوبات البديلة تعتمد على إشراف جهة قضائية تقرر تبديل العقوبة الأصلية بالعقوبة البديلة، ويبقى المحكوم عليه تحت رقابة هذه الجهة لمراقبة سلوكه وجدية التزامه، لتحقيق الغاية المرجوة منها، لذلك نجد أن قضاء تنفيذ الجزاءات الجنائية يساهم بشكل كبير في نجاح العقوبات البديلة، ومنذ أن ظهرت فكرة العقوبات البديلة كان الضامن لنجاحها رقابة وإشراف القضاء على صحة

---

(١) د. محمد عبدالله ولد محمدن الشنقيطي، تنفيذ الأحكام في النظام القضائي تطوره التاريخي وأثره في تحقيق الأمن، مجلة العدل السعودية، مج٧، ع ٤، شوال، ٢٠٠٥، صـــــ٣٤ .

(٢) د. بشرى رضا راضي، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٣، صـــــ١٨٢.

التنفيذ[١]. ٣.ارتباطه بالشرعية في الإجراءات الجنائية : حيث يرتبط نظام الإشراف القضائي على التنفيذ أو قاضي تطبيق العقوبات ارتباطا وثيقا بمبدأ الشرعية في مرحلة التنفيذ باعتباره الحلقة الثالثة من حلقات الشرعية الجنائية، التي تبدأ من التجريم والعقاب، ثم مراحل الدعوى الجنائية، ثم مرحلة التنفيذ الجنائي، فشرعية التنفيذ تؤسس على قانون يناقش أساليب التنفيذ وضماناته وأهدافه، وحين يقرر القانون الجنائي تجريم فعل يقرر له الجزاء ويحدد شروط توقيعه، وتستمر شرعية الإجراءات، لأن السياسة التشريعية والتنفيذية ترتبط ارتباطا وثيقا بحماية المتهم والمحكوم عليه بضمانات إجرائية تستند على الشرعية، ويكمل بعضها في المراحل كافة [٢].٤.الاستقلالية والمرونة والتفريد في التنفيذ: يعتبر نظام الإشراف والتنفيذ القضائي الأسلوب المناسب لتحقيق أهداف تنفيذ العقوبة، وذلك لعدة أسباب أهمها توفير استقلالية ومرونة اتخاذ القرارات حول اختيار المعاملة المناسبة لكل فرد على حدة، وقدرته على تعديلها أو تصحيحها أثناء عملية التنفيذ، كما يستطيع القاضي تتبع شخصية المحكوم عليه والتطورات التي تعرفها الحالة[٣]. ٥.رفع القيمة الاجتماعية للمؤسسات العقابية: إذ تكفل أن تسير أعمال التنفيذ على نحو مطابق للقانون ومستهدف لأغراض العقوبات والتدابير، ويدرأ عن الإدارة العقابية الاتهام بالاستبداد بالمحكوم عليهم أو الاقتيات على حقوقهم وحرياتهم، وهي بذلك تمد نشاط هذه الإدارة بالخبرة القانونية والقضائية، وتمدها بالاستقلالية والحيادية وهما طابع الوظيفة القضائية.٦. يتيح للقضاء الخبرة العقابية: بتعامل قضاة التنفيذ مباشرة مع المؤسسات العقابية والمحكوم عليهم ومتابعة أحوالهم يكفل لهم مباشرة وظيفتهم وفق مفهومها الحديث، ويتيح لهم الحصول على الخبرة العقابية التي يقتضيها عملهم[٤].٧.تفادي البطء والتعقيد: وفي استعانة قاضي التنفيذ بمجموعة من المستشارين والخبراء والفنيين، يؤدي إلى تفادي البطء والتعقيد والروتين

---

(١) محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، صـــــ١١٥ .

(٢) شرعية الإجراء الجنائي الأصل أن تستمد السلطات العامة اختصاصها من نص تشريعي، وخاصة إذا كان الأمر منطويا على القهر والقسر إزاء المتهم، فاتخاذ أي إجراء جنائي لا يستند على نص أو قضي بعدم دستورية النص وانبنى على ذلك انتفاء شرعية الإجراء مما يترتب عليه بالضرورة بطلانه وبطلان الآثار المترتبة عليه مباشرة . انظر د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، صـــــ٧ .

(٣) محمد عبدالله أقرورو، الإشراف القضائي على التنفيذ الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ب ت، صـــــ١١٢ .

(٤) د.محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، صـــــ٢٩٩ .

التقليدي، وبدءا بالرأي المناسب دون عراقيل[1]، حيث إنه عندما يسند تنفيذ العقوبات للمؤسسات العقابية تحتاج دائما لإجراءات معقدة منها الإذن والموافقة المرجوة من السلطات القضائية أو من الجهات التنفيذية العليا، على أي تعديل أو أسلوب جديد للمعاملة العقابية، وتأخذ وقتها وقد تفقد قيمتها الإصلاحية نتيجة الروتين والإجراءات المعقدة .

ثانيا : الإشراف القضائي في المؤتمرات الدولية. نظرا للأهمية التي حظي بها نظام الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات بشكل عام والعقوبات البديلة بشكل خاص، فلقد اهتمت المؤتمرات الدولية ببحث نظام الإشراف على التنفيذ وأهميته في حماية الحقوق الفردية، وقد انتهت هذه المؤتمرات إلى الموافقة عليه، وكان مؤتمر لندن المنعقد في سنة ١٩٢٥ أول من أيد الأخذ بهذا النظام، وقرر مؤتمر برلين الحادي عشر للقانون الجنائي وعلم العقاب المنعقد سنة ١٩٣٥ أن يتولى القضاء أو النيابة أو لجان مختلطة برئاسة قاضي اتخاذ القرارات الهامة التي تتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وتناول المؤتمر الرابع لقانون العقوبات الذي عقد في باريس سنة ١٩٣٧ موضوع قاضي التنفيذ وأقر المؤتمر مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية، وكذلك أوصى المؤتمر الثالث للدفاع الاجتماعي في أنفرس سنة ١٩٥٢ بتدخل قاضي الإشراف على التنفيذ لاتخاذ القرارات كافة التي تتعلق بتقييد الحرية، وكذلك أوصى المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات، المنعقد في روما سنة ١٩٦٩على ضرورة وأهمية إشراف القضاء على التنفيذ[2]. وعلى الصعيد العربي أوصى المؤتمر الثامن لخبراء الشئون الاجتماعية العرب سنة ١٩٦٤ بضرورة تدعيم وسائل الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي، وتم التأكيد في التقرير النهائي للحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي المنعقد سنة ١٩٧٣ على المبدأ ذاته، حيث نص على "أن مبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ يعتبر دعامة عامة لتحقيق ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي"[3].

ثالثا:الإشراف القضائي في التشريعات الحديثة. تأثرت بعض تشريعات الحديثة بالتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية، فأقرت مبدأ تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي مع اختلاف الأسلوب المتبع، وعلى سبيل المثال قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر في ١٩٥٨ الذي أقر في المادة ٧٢١ مبدأ تدخل القاضي في تنفيذ العقوبات ليس داخل المؤسسات العقابية فحسب بل خارجها أيضا، وقضى أن يعين قاضي تطبيق

---

(1) محمد عبدالله أقرورو، الإشراف القضائي على التنفيذ الجنائي، المرجع السابق، صـــــ١١٨ .

(2) د. محمد محمد مصباح القاضي، العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، صـــــ٢٤٥ .

(3) د. عبدالرحمن محمد أبوتوتة، أصول علم العقاب، المرجع السابق، صـــــ٢٦٦ .

العقوبات، كما أخذ بهذا النظام الإيطالي الذي ميز بين قاضي الإشراف أو المراقبة وقاضي التنفيذ، وجعل مهمة قاضي المراقبة الإشراف على تنفيذ التدابير من ناحية تحديد مدتها أو تعديلها وفقا للتطور الذي يطرأ على الحالة الخطرة للمحكوم عليه، وإبداء الرأي في الإفراج الشرطي، أما قاضي التنفيذ فيختص بالفصل في الأمور أو المشاكل التي تثيرها تنفيذ العقوبة والتي تتطلب سرعة الفصل، ومن التشريعات الأوروبية التي تبنت هذا النظام القانون البرتغالي الصادر في ١٩٤٤ ، حيث ينص على إنشاء محكمة لتنفيذ العقوبات، كما تبنى المشرع الألماني هذا الاتجاه فأصدر في سنة ١٩٧٦ قانون تنفيذ العقوبات الذي بموجبه أدخل عرف تنفيذ العقوبات في جميع محاكم الدوائر، كما أخذ بنظام الإشراف القضائي القانون البرازيلي، وفي الجزائر استحدث منصب قاضي تطبيق العقوبات بموجب القانون (٢/٧٢) قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة (٧) وأطلق عليه اسم قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وهي تسمية واسعة باعتبار أن الأحكام الجزائية لا تشمل فقط العقوبات السالبة للحرية بل تشمل الأحكام الصادرة بالغرامة والتدابير الاحترازية، والعقوبات البديلة عن الحبس[١].اما القانون المصري فلم يأخذ بمبدأ قاضي التنفيذ إلا بالنسبة للأحداث، وينبغي أن يقترن إدخال نظام قاضي التنفيذ لكل طوائف المحكوم عليهم، ومراجعة جميع لوائح تنفيذ العقاب، بما يتماشى مع تحديث النظام العقابي، ومن الأجدر التوسع بالأخذ بنظام قاضي الإشراف على التنفيذ الجنائي ومد نطاق تطبيقه من قضاء الأحداث إلى النظام القضائي الجنائي كله، وتحديد اختصاصه بصورة واضحة ومحددة في التشريع بشقيه الموضوعي والإجرائي أسوة بالمشرع الإيطالي والفرنسي[٢].

وفي ليبيا لم يقر المشرع بعد مبدأ تدخل القضاء في الإشراف القضائي على التنفيذ على النحو الذي اتجهت إليه التشريعات السابق ذكرها بل ترك هذا الأمر للإدارة العقابية التي قرر المشرع إخضاعها لإشراف الهيئات القضائية في ممارسة المهام المنوطة بها على وجه الخصوص منها الإشراف على التنفيذ العقابي[٣].

---

(١) د. عبدالرحمن محمد أبوتونه، نفس المرجع، صـــــ٢٦٧ .

(٢) د. عصام عفيفي، مجموعة القواعد الجنائية في القضاء الجنائي،المرجع السابق، صـــــ٧٥ .

(٣) د. عطية عبدالسلام الفيتوري، التنظيم القضائي لمرحلة التنفيذ العقابي، المرجع السابق، صـــــ١١٠ .

المبحث الثاني

دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الجزاءات

تدخل القاضي في إجراءات تنفيذ المحكوم عليه يعتبر وسيلة مهمة جدا لتحقيق الضمانات الممنوحة للمحكوم عليه خلال فترة التنفيذ، فالعقوبة لا تلغي كليا حقوق المحكوم عليه وإنما تضع لبعضها حدودا وقيودا، وأصبح ذلك من المسلم به ومن المبادئ الأساسية في علم العقاب الحديث . استحدث القضاء الجنائي لجنة تطبيق العقوبات برئاسة قاضي الإشراف والتنفيذ الذي يسمى قاضي تطبيق العقوبات في قانون الإجراءات الجنائية لمتابعة مهمة تنفيذ العقوبات، بتدخل قاضي التطبيق لدى المؤسسات العقابية للإشراف على التنفيذ وذلك بتحديد العناصر الأساسية للمعاملة العقابية، وهو ما يعني كفالة تفريد تنفيذ الحكم القضائي بتوجيه ورقابة تطبيقية من أجل بلوغ أهداف العقاب، ويقوم بمهام تتصل مباشرة بمصير المحكوم عليه[1]. لقد امتدت الحماية القضائية للمحكوم عليهم داخل وخارج المؤسسات العقابية، بعد أن كانت تقف عند حد النطق بالحكم، وما يتنخذ من إجراءات تنفيذية عادلة أو مجحفة لا يدخل في اختصاص القضاء، ولقد تم تدارك مسأوئ التنفيذ بإقرار مبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ الجنائي، ويرتبط هذا المبدأ بأهداف مهمة، الأول:الحرص على ضمان حماية حقوق المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ الجنائي، التي تعتبر بمثابة شروط أساسية للتأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه، وخرقها يؤدي دون شك إلى تعثر عملية الإصلاح، كما يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان الأساسية التي يجب على القضاء حمايتها. والثاني: تحقيق التفريد الحركي للعقوبة، عن طريق تفعيل بدائل العقوبات السالبة للحرية، وذلك متى استنفدت هذه الأخيرة وظيفتها الردعية والنفعية، عن طريق التدخل في تعديل الأمر القضائي المتضمن للعقوبة، كإيقاف تنفيذ العقوبة أو تأجيلها أو تجزئتها، أو استبدالها بتدبر من التدابير المقيدة للحرية كالوضع تحت الاختبار أو الوضع تحت المراقبة القضائية، أو العمل للمصلحة العامة، إلى غير ذلك من العقوبات البديلة، أو حتى ترشيح المحكوم عليه للاستفادة من العفو أو الإفراج المقيد بشرط، وكل ذلك سعيا نحو إصلاح المحكوم عليه، وضمان إدماجه الاجتماعي، وتجاوبه مع قواعد السلوك العام. والثالث: رئاسة قاضي تطبيق العقوبات للجنة التنفيذ يسعى إلى توحيد جهود كل المتدخلين في ميدان تنفيذ العقوبة، سواء أتعلق الأمر بجهات قضائية كالنيابة وقاضي التحقيق وقاضي الأحداث، أم تعلق بجهات إدارية كمصلحة السجون والمؤسسات العقابية التي تأخذ حكمها، والجهات الإدارية العامة التي تساهم في عملية الإصلاح والتأهيل، وزارات الصحة

---

[1] عبدالعلي حفيظ، صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة الفضاء السجني، كلية الحقوق أكدال، الرباط، ٢٠١٧، صـــ ٢٠ .

والشباب والتشغيل والتعليم، وكذا مؤسسات المجتمع المدني وجمعيات رعاية السجناء أو أسرهم أو الرعاية اللاحقة أو مؤسسات حقوق الإنسان، والجمعيات الطبية والإنسانية، وذلك للاستفادة من الاستشارات المخصصة والخبرات الفنية التي تفيد عملية التنفيذ والتأهيل، وكذلك تساهم في توفير الوسائل المادية الضرورية لتحسين الأداء القضائي في مجال الإشراف على التنفيذ الجنائي[١].

ولا يقتصر تدخل القاضي على تتبع تنفيذ العقوبات داخل المؤسسات العقابية، بل يتعداه إلى خارج هذه المؤسسات بالنسبة للمعاملة في الوسط المفتوح كالإفراج الشرطي، ووقف التنفيذ والاختبار القضائي وغيرها، وبهذا يتضح أن هناك قضاء مستقل يعتبر الأسلوب الأمثل للإشراف علة تنفيذ العقوبات وتطبيقها في الأنظمة الحديثة، أيا كانت هذه العقوبات سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها، سواء أكانت العقوبة سالبة للحرية أم بديلة عنها[٢] لذلك سوف يوضح الباحث مفهوم وسلطات قاضي تطبيق العقوبات في المطلب الأول، وقرارات قاضي التطبيق العقوبات واللجان المساعدة له في المطلب الثاني، وطرق الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات في المطلب الثالث.

المطلب الأول

سلطات قاضي تطبيق العقوبات

أولا : مفهوم قاضي تطبيق العقوبات . تباينت التشريعات الجنائية في الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، فمنها من أخذ بأسلوب القاضي المتخصص، بمعنى أن يتفرغ القاضي فقط للقيام بهذه المهمة دون غيرها، ويصقل مهارته في إجراءات تنفيذ الجزاءات الجنائية كافة، حتى يقوم بهذه المهمة على أكمل وجه؛ ومنها من أخذ بأسلوب قاضي الحكم، وهذا يعني أن يعهد إلى القاضي الذي أصدر حكمه بمهمة الإشراف على تنفيذ هذا الحكم، ويتميز هذا الأسلوب بأنه يتيح للقاضي دراسة ظروف المحكوم عليه من خلال دراسته للقضية قبل وبعد الحكم، ويسهل عليه اتخاذ أنجع أساليب التنفيذ [٣]، والإشراف القضائي مع فرض وحدة الدعوى الجنائية من خلال قيام السلطة القضائية بالتدخل في الإشراف والتنفيذ بحيث تنفرد باتخاذ القرارات في نطاق يتسع أو يضيق حسب اختلاف

---

(١) عبدالعلي حفيظ، صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة الفضاء السجني،المرجع السابق، صـــــــ ٦ .

(٢) د. بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وآثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، المرجع السابق، صـــــــ١٨٦.

(٣) فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، المرجع السابق ٢٠١٦، صـــــــ٤٠ .

التشريعات، ما يجرنا إلى معرفة أصل تسمية قاضي تطبيق العقوبات، وعلاقته بالإشراف والتنفيذ، ومفهوم قاضي تطبيق العقوبات، وبعض النماذج التي انتهجت هذا النهج:١.أصل تسمية قاضي تطبيق العقوبات وعلاقته بالإشراف والتنفيذ: هذه التسمية ترجع إلى الرغبة في الكشف عن فكرة استمرار الدعوى الجنائية، وامتداد اختصاص القضاء لاختيار العقوبة أو التدبير والتدخل في تطبيق الجزاء، وأصبح الامتداد يشمل التحقيق الكلي بمعنى أنه إلى جانب النطق بالحكم لابد أن يطبقه، ومن هنا جاء اصطلاح "قاضي تطبيق العقوبات"، وهناك من يرى أن مصطلح "قاضي التنفيذ" أشمل، وهو الأقرب للمراد لأن مهمة القاضي غير قاصرة على تطبيق نصوص القانون فحسب بل أيضا متابعة تنفيذها، هذا فضلا عن أن اصطلاح "التنفيذ" أقرب إلى حقيقة استقلال التنفيذ واستقلال قاضيه في مواجهة الحكم، كما أن اصطلاح العقوبات يجب حذفه لتكون التسمية "قاضي التنفيذ"، والتي تدل على شمولية اختصاصه بالتدابير الاحترازية إلى جانب العقوبات، وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري، وهذه الاعتبارات تتفق مع استقلالية مرحلة التنفيذ والقواعد القانونية التي تحكمها والجهة القضائية التي تتولى الرقابة عليها[١]. وقد تأثرت بعض التشريعات العربية بالقانون الفرنسي في التعبير عن قضاء التنفيذ باصطلاح (التطبيق)؛ حيث سمي في لبنان (قاضي تطبيق العقوبة)، ووصفه المشرع الجزائري بتعبير (قاضي التطبيق) وجمع المشرع الليبي بينه وبين قضاء الحكم وسمي (قاضي الإشراف) [٢]. ٢. تعريف قاضي تطبيق العقوبات: هناك من يعرفه بأنه "هو القاضي الذي يشرف إشرافا مباشرا على تصنيف الجناة، وعلى كيفية تنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازي أو الوقائي، بما يلائم حالة كل صنف منهم، وتطور هذه الحالة أثناء التنفيذ، فهو لازم لحسن أداء رسالة العقاب في تقويم النفوس المنحرفة، عن طريق تخيير المعاملة المناسبة لكل منهم بحسب ما يتكشف عنه ملف الجاني، ونتائج الفحوص التي خضع لها قبل صدور حكم الإدانة وبعد صدوره، وفي كل مراحل التنفيذ المختلفة، وخصوصا للعقوبات طويلة المدة، وأيضا للجناة المصابين بأمراض نفسية أو عصبية، إن لم تبلغ مرتبة الإعفاء الكلي من المسئولية بطبيعة الحال" [٣]، ولم يتم تحديد تعريف لقاضي تطبيق العقوبات لأن تقييده بمهام معينة تعرقل مهمته، باعتبار أن العلاج العقابي وتكييف العقوبة مرتبطة بشخص المحكوم عليه وكان لزاما عدم تقييد القاضي المنوط له التنفيذ بنوع من الصلاحيات لتشعب طرق العلاج العقابي على اختلاف تطور

---

(١) د. عبدالعظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، المرجع السابق ١٩٧٨، صـــــ٣٦٩.

(٢) د. عبدالعظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية،المرجع السابق، صـــــ٣٧٣.

(٣) د. عصام عفيفي، مجموعة القواعد الجنائية في القضاء الجنائي، المرجع السابق ، صـــــ٣٤ .

درجة إصلاحه واستعداده للتأقلم مع المجتمع [١]، إن دور قاضي تطبيق العقوبات ينحصر في متابعة الأحكام الجنائية، باعتباره سلطة اتخاذ قرار خلال مرحلة التنفيذ مباشرة التي يتحدد فيها أساليب المعاملة العقابية، وعليه بذلك أن يشخص العقوبات وأنواع العلاج العقابي ويراقب كيفية تطبيقها والتعديل فيها إذا اقتضت الضرورة، ويراقب مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة لضمان تطبيقها التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[٢]. وهناك من يوصف قاضي تطبيق العقوبات بأنه مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها، فلا هو من بين قضاة النيابة ولا هو من بين قضاة الحكم، وذهبوا إلى وصفه بأنه قاضي من نوع خاص، فهو يقترب من قضاة النيابة والحكم في نفس الوقت، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يعتبر منصب قاضي تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية، وذلك تسهيلا لممارسة مهامه، ويعين من طرف النائب العام في المجلس القضائي أمين ضبط يساعده، وهذا من ضمن اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات ويقوم بدور القرار دون أن يكون له صوت تداولي في اللجنة، فإن كل هذه الاختصاصات والسلطات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات تجعله مؤسسة قائمة بذاتها[٣].

ثانيا: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات. مرحلة التنفيذ هي ثمرة جهود أجهزة العدالة لإرساء الأمن والاستقرار بالعدل والمساواة أمام القانون، وتهدف هذه المرحلة لعلاج المنحرفين وتقويمهم والوقاية من الجريمة في الوقت ذاته، لذلك يجب أن تتضمن قواعد تنفيذ العقوبة مبدأين أساسيين: الأول هو ضرورة توفر الحد الأدنى لاحترام آدمية المحكوم عليه وإنسانيته، والثاني هو ضرورة الاستفادة من العقوبة في إصلاح المحكوم عليه وتهذيبه وعلاجه لكي يعود صالحا في الجماعة، ويكون لقاضي التنفيذ الدور الأكبر سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها[٤]. ويتولى قاضي تطبيق العقوبات إضافة إلى قراراته الملزمة في تنفيذ العقوبة تقديم المشورة والمقترحات للجهات المختصة، وبالضرورة يمنح القاضي اختصاصات إبداء رأيه للسلطات الإدارية، سواء أكانت تلك المسئولة عن تطبيق العقوبة، أم عن تطبيق البرنامج الإصلاحي، وبعض التشريعات نصت على سبيل الحصر على اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، وهذه الاختصاصات يمارسها القاضي في الوسط المفتوح، وتهدف بدورها إلى إعداد المحكوم عليهم للحياة الاجتماعية الحرة، ويكون التدخل

---

(١) آمال أنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦، صـــــ٢٢٨ .

(٢) د. محمد عبدالحميد مكي، تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، صـــــ٩٣ .

(٣) مهرية عفاف، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٧، صـــــ١٧.

(٤) د. مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، صـــــ٣٣٧ .

لأجل مباشرة الإشراف والرقابة على تنفيذ الأنظمة المستحدثة في المجال العقابي، والهدف منها تقويم المحكوم عليه وإعادته للتآلف الاجتماعي من خلال دوده خارج المؤسسات العقابية، ويتم ذلك من خلال التعاون بينه وبين اللجان المختصة، وأهم الأنظمة المعمول بها في العقوبات البديلة عن الحبس، وقف تنفيذ العقوبة، والاختبار القضائي، والإفراج الشرطي، والوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والعمل للمنفعة العامة [1]. ولقد منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة في مرحلة التنفيذ الجنائي، منذ صيرورة الحكم الجنائي بإدانة المتهم نهائيا، وصدور أمر تنفيذه من الجهات المختصة، ومن بين الصلاحيات التي تبنتها التشريعات الحديثة مراقبة عملية العلاج العقابي، وتقديم الاستشارات اللازمة للإدارة العقابية: ١.الاختصاصات الرقابية والاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات:والمقصود بالسلطة الرقابية لقاضي تنفيذ العقوبات تمكينه من مراقبة عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم،من خلال إحاطته بجميع الإجراءات التي تخص التأهيل داخل وخارج المؤسسات العقابية، والتدخل عند الاقتضاء في حالة الإخلال بمقتضياتها، وتمتد هذه السلطة لتشمل شئون المحكوم عليهم والمؤسسات العقابية، وكذا أساليب العلاج،أما الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات تمكنه من إبداء الرأي للإدارة، بغرض اتخاذ قرار يمس بالمركز القانوني للمحكوم عليه، وفقا لتطور نتائج التأهيل والبرامج يخضع لها المحكوم عليه، ومنح هذا الاختصاص لتجعل من القاضي في احتكاك مباشر بمسيرة الإدارة العقابية، والخبراء الاجتماعيين والأطباء المتخصصين، ومع تطور الأطر القانونية المنظمة للمؤسسات العقابية تطورت الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات حتى أصبحت لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاض تتخذ قراراتها بالأغلبية في القرارات الإدارية، أما ما يخص القرارات التي تمس المركز القانوني للمحكوم عليهم فإن القرار الفصل للرئيس[2].

١.الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات : اقتضت السياسة العقابية الحديثة تزويد السلطات التقريرية للقاضي أثناء التنفيذ، لتمكينه من تتبع تطور مسار التفريد العقابي، ومن هذا المنطلق تعتبر الوظيفة التقريرية العصب الحيوي للتدخل القضائي في تنفيذ الأحكام الجنائية، وباعتبار أن الجزاء الجنائي يمكن تنفيذه كليا أو جزئيا، حيث يتم تنفيذ جزء خارج المؤسسات العقابية، تبعا لنوع الجزاء الملائم لشخصية المحكوم عليه، وبالتالي فإن طرق العلاج المطبقة خارج المؤسسات العقابية تختلف عن تلك المستخدمة داخلها، ومن ثَمَّ فإن اختلاف أساليب المعاملة العقابية في الوسطين المغلق والمفتوح سيؤدي بالضرورة إلى اختلاف القرارات التنفيذية، والصادرة من قاضي تطبيق العقوبات، والمتعلقة

([1]) محمد عبدالله أقرورو، الإشراف القضائي على التنفيذ الجنائي، المرجع السابق، صـــــــ١٣٦ .

([2]) مهرية عفاف، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام الجزائية،المرجع السابق، صـــــــ٤٣.

بعملية العلاج العقابي، والتدابير اللازمة للمحكوم عليهم، وسنتعرف لاحقا على الطبيعة القانونية لهذه القرارات، وطرق الطعن فيها في حال خرجت عن المقاصد القانونية للتنفيذ الجنائي الحديث. ٢.اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية: طبيعة الاختصاصات التي توكل لقضاء تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية تنقسم إلى عقابية وغير عقابية، والاختصاصات العقابية تتمثل في اتخاذ القاضي قرارات ضرورية لتحديد نوع المعاملة العقابية وأساليب تنفيذها، حيث استقرت هذه المعاملة في ضوء وضع مبادئ محددة تنظم حياة السجين، وكيفية معاملته منذ إدخاله المؤسسة وتم تحديدها في ست عمليات، الفحص، والتصنيف، والتعليم والتهذيب، والعمل، والرعاية الصحية، والرعاية الاجتماعية[١]، أما الاختصاصات غير العقابية تتمثل في التفتيش والمراقبة وإبداء الرأي في المقترحات، كما يختص بالنظر في مراقبة الجزاءات التأديبية التي تتخذ ضد المحكوم عليه، في حال مخالفة النظام والانضباط، ويسمى ذلك بالتفريد التنفيذي وتحدد المعاملة العقابية الملائمة لإصلاح المحكوم عليه في حدود المبادئ والقواعد العامة التي يحددها المشرع، بحكم الاتصال المباشر بالمحكوم عليه، حينما يجد أن العقوبة المحكوم بها لم تعد مناسبة لظروفه الشخصية، خاصة بعد انقضاء فترة زمنية من التنفيذ على ضوء ما يطرأ من تطور في سلوكه خلال فترة التنفيذ[٢]. ومن أهم الاختصاصات الموكلة لقاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية مراقبة الجزاءات التأديبية، فيوجب القانون على المحكوم عليه احترام النظم واللوائح المعمول بها داخل المؤسسات العقابية التي تحفظ سير العمل اليومي للمؤسسة والانضباط، وعند مخالفة المحكوم عليه يخشى تعسف الإدارة في تأديبه مما يؤدي إلى ضياع جهود برامج التأهيل والإصلاح والتقويم أو انتهاك حقوق المحكوم عليه وحرياته، لهذا تظهر الحاجة الماسة إلى تدخل القضاء لفرض رقابته وضمان حقوق المحكوم عليه أثناء خضوعه للجزاءات التأديبية ومدى سلامة الإجراءات المتخذة[٣].ومن الاختصاصات الموكلة لقاضي التنفيذ داخل المؤسسات العقابية النظر في أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، بمعنى يمنح القاضي المحكوم عليه فرصة الاستفادة من الأساليب والمعاملات التي يمكن أن يكون لها دور أفضل في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه لعدة اعتبارات وشروط معينة، وبهذا يجوز لقاضي تطبيق العقوبة تعديل القرار الصادر من قضاء الحكم، ومن هذه الأساليب نظام شبه الحرية، ونظام الوضع بالخارج، وتصاريح الخروج لاعتبارات إنسانية ونظام تجزئة العقوبات، فإن قاضي الإشراف على المؤسسات

(١) عبدالله عبدالغني غانم، العقوبة والمؤسسات العقابية، مج ٧، ع١، ابريل، ١٩٩٨، مجلة الفكر الشرطي الشارقة، صـــ٢٢٢.

(٢) د. خالد بن سالم بن سعيد السعيدي، الضوابط الدستورية للتجريم والعقاب والمحاكمة في النظام الأساسي لسلطنة عمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٢، صـــ ٣٦٧ .

(٣) د. رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، صـــ١٧٣ .

العقابية في إيطاليا هو الذي يحدد نهائيا أسلوب تنفيذ العقوبة وتصنيف المحكوم عليهم والإيداع في المؤسسات شبه المفتوحه، وذلك بصدد تطبيق نظام الاحتجاز التدريجي والمتنوع والضمانات الفردية للمتهم أثناء التنفيذ [١].إضافة إلى مراقبة الجزاءات التأديبية والنظر في أساليب المعاملة العقابية هناك اختصاص آخر لقاضي تطبيق العقوبات يتمثل في تخفيضات العقوبة، وهذا يعني العفو القضائي عن باقي العقوبة وفقا لشروط معينة ويكون في العقوبات السالبة للحرية، ويؤخذ في الاعتبار استجابة المحكوم عليه لبرامج الإصلاح والتأهيل مبكرا وحسن سيرته وسلوكه[٢]. وتطبيق العقوبات حديثا من اختصاص قاضي تنفيذ الأحكام داخل وخارج السجون والإشراف على ذلك، ولم يكن للمدعي العام سوى دور ثانوية، وخلافا لإسبانيا حيث يكون القاضي مسؤولا عن تنفيذ الأحكام، وينص القانون الفرنسي على مسؤولية تنفيذ الحكم مع وزاة العدل، وفي بعض البلدان الأوروبية يتم منحها لإدارة السجون، اما في فرنسا فإن قانون الإجراءات الجنائية كان يعتمد مكتب المدعي العام بتنفيذ العقوبة، لأن اختصاصه هو السعي للملاحقة القضائية، ودعم أوالاتهام أمام محكمة ابتدائية ولكن أيضا بالسبل والوسائل لضمان فعالية العقوبة التي يصدرها القاضي. ولكثرة السلبيات طالب برلمانيون في فرنسا السلطة التنفيذية التي هي في قمة التسلسل الهرمي من مكتب المدعي العام أن يقدم تقريرا سنويا عن الأوضاع السائدة فيه التي تنفذ الأحكام، حتى صدر مؤخرا قانون يكلف وزير العدالة بتتقديم تقرير إلى البرلمان في التي تم تنفيذ الأحكام. على مستوى محاكم الاستئناف الدينا، و النائب العام، وعلى مستوى المحاكم من السلطة العليا النيابة العامة للجمهورية يجب أن يكتب كل عام تقريرا عن تنفيذ الأحكام.وفي ذلك الوقت كانت هناك مشكلة بخصوص دور المدعي العام على مستوى التطبيق والعقوبات، ولا تنطوي على تدخل قاضي إنفاذ الأحكام. ومنها الغرامات المالية التي تدخل الخزانة العامة التي فرضتها الشرطة أو الدرك، تعليق رخصة القيادة، ولكن عندما توقع عقوبات السجن يأتي دور القاضي ،ومن ثم فإن قانون السجون لن يمنح النيابة صلاحيات بل مجال التدخل الجديد. والانتقاد الذي وجه الى قانون السجون هو نزع سلطة انفاذ القانون من قبل السلطة القضائية وهذا الادعاء لا أساس له من الصحة لأننا عندما ننظر إلى قانون السجون، نرى أن القاضي من التطبيق فإن العقوبات لا تزال تسيطر على اغلب العقوبات. وفي هذا المجال الجديد للتدخل، سيقترح سبيب تعديل العقوبات بعد فحص ملف كل محكوم عليه، إذا وافق الادعاء يرسل كل ذلك إلى قاضي التنفيذ الذي لديه سلطة التاجيل أو الاستعاضة بغير الحبس، و إذا كان في الفترة الماضية هذه الفترة ادارة السجن

---

(١) د.عطية عبدالسلام عبدالقادر الفيتوري، ضمانات حقوق السجين أثناء التنفيذ العقابي في القانون الليبي، المرجع السابق، صـــ٣٦٢ .

(٢) محمد عبدالله أقرورو، الإشراف القضائي على التنفيذ الجنائي، المرجع السابق، صـــــ١٢٦ .

من تقرر مصير المحكوم عليه او تنهي علاقته بالقضاء ، فقد تم تلافي هذه المشكلة سمح لقاضي التنفيذ عقوبات تقرير كيفية واسلوب تنفيذ عقوبة وكذلك تعديل العقوبة ، وهذا النظام لا يقلق بل بلعكس يكمل الثغرات التي كان يعاني منها النظام الجنائي، فالحكم امر قضائي لا يسمح فقط للشرطة تفسير كيفية التنفيذ او التعامل مع متغيرات وظروف التنفيذ ، وهذه الإحالة المنتظمة للقاضي وإنفاذ الأحكام[١]. ٤.اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسات العقابية: ونعني بها المعاملة في حالة عدم تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة أوبعد تنفيذها، وهنا يجوز للقاضي أن يأمر بتدبير أو أكثر من الجزاءات البديلة عن الحبس، عندما يرى ذلك أنسب للمحكوم عليه، وفقا لما يسمح به القانون، وبهذا يجنب المحكوم عليه قضاء العقوبة داخل أسوار المؤسسات العقابية، وينفذ العقوبة خارجها، بفرض التزامات من خلال فرض نمط معين من بدائل العقوبات السالبة للحرية أو أكثر، ويراقب المحكوم عليهم بعقوبة مع إيقاف التنفيذ، ووضعهم تحت الاختبار، فيراقبهم بنفسه، أو من خلال لجنة الوضع تحت الاختبار التي يرأسها، فيملك القرار بإلغاء الالتزامات المفروضة على الخاضع للحكم، ويملك اتخاذ قرار الإفراج الشرطي، وله اقتراح الإفراج عن المحكوم عليهم، وله إلغاء الإفراج الشرطي وسلطة القبض على المفرج عنه، ويتولى مساعدة المفرج عنهم ومراقبتهم مع الجهات ذات العلاقة [٢]. وتهدف هذه الاختصاصات تجنب العقوبات السالبة للحرية، في حال لم يكن للمجرم خطرا بالمعنى الذي يهدد امن وسلامة المجتمع[٣]،

([1]) **L'aménagement des peines privatives de liberté** : l'exécution de la peine

Autrement, Collection Travaux & Documents, Impression : L'Artèsienne=

=Mai 2013, pg 213.

(٢) د. محمد عبدالله الوريكات، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، صـــــ٢٥٣ .

([3]) **Hélène Hurpy**: L'évolution de la notion de mesure privative de liberté, Association française de droit constitutionnel VIIe Congrès français de droit constitutionnel CONGRÈS DE PARIS *25, 26 et 27 septembre 2008, pg 4.*

ومنح خيارات أخرى للقاضي لبدائل الحبس قصير المدة، وتختلف التشريعات التي أخذت بقضاء الإشراف على التنفيذ في تنظيم الاختصاصات في الوسط المفتوح، ويتميز القانون الفرنسي والإيطالي بأن جعل لقضاء تطبيق العقوبات دورا مهما خارج المؤسسات العقابية، ويتم ذلك من خلال التعاون بينه وبين لجان منها لجنة الاختبار القضائي ونظام وقف التنفيذ ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ونظام الإفراج الشرطي ونظام رد الاعتبار ونظام العمل للمصلحة العامة وغيرها من الأنظمة الشبيه التي ينفذ بموجبها الجزاء خارج المؤسسات العقابية[١]. وتختلف اختصاصات القاضي المختص بالإشراف على التطبيق من دولة إلى أخرى تبعا للسياسة التشريعية العقابية فتعطي بعض التشريعات سلطات واسعة للقاضي المختص بالإشراف على العقوبة بينما تضيق بعض التشريعات من نطاق تلك السلطات أو تحد منها، وتحديد مدى نطاق تلك الاختصاصات في مجال العقوبات البديلة، فيجب أن يرتبط بالغاية والهدف من إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، لذلك لا تخرج عن القدرة اللازمة لاستمرار سير تلك العقوبة على الدرب الصحيح لتحقيق تلك الأهداف[٢]، وتنقسم إجمالا إلى قسمين؛ الأول اختصاصات رقابية واستشارية تشمل مراقبة المحكوم عليهم، وزيارة المؤسسات ومراقبتها، وتلقي التقارير المعلومات والشكاوى، ومراقبة التنفيذ، والثاني الاختصاصات الاستشارية وهي إبداء الرأي والمشورة والفحص والبث في الآراء الاستشارية في حال قدمت له من مدراء المؤسسات العقابية للاستناد عليها في قراراته[٣]. وعادة ما يسند إلى قاضي تطبيق العقوبات البديلة اختصاصات السماح للمحكوم عليهم بالعمل خارج المؤسسات العقابية، وتقرير انتفاعه بنظام شبه الحرية والتصريح له بالخروج مؤقتا من المؤسسة، ويقرر القانون وجوب أخذ رأي قاضي تطبيق العقوبات قبل اتخاذ إجراءات معينة، أهمها وضع اللائحة الداخلية للمؤسسة العقابية التي يشرف عليها، ومنح الإفراج الشرطي، وطلب إخضاع المحكوم عليه لنظام عقابي مخفف، ويجوز إبداء رأيه قبل إصدار العفو، وأن يقترح ابتداء منح الإفراج الشرطي، ولضمان مباشرة اختصاصاته بصورة فعالة يلزمه القانون بزيارة كل مؤسسة تخضع لإشرافه مرة كل شهر على الأقل للتحقق من الظروف التي ينفذ فيها المحكوم عليهم عقوباتهم وعليه أن يستمع إلى المحكوم عليهم ومتابعة شكواهم، ويراقب تنفيذ الالتزامات للمحكوم عليه بالإفراج الشرطي واتخاذ

---

(١) د. عبدالعظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، المرجع السابق، صـــــ٥٤٣ .

(٢) د. أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، صـــــ٥٠٦ .

(٣) فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦، صـــــ١٥٦ .

القرارات اللازمة، ويقرر القاضي فيما يتعلق بإيقاف التنفيذ والإخضاع للاختبار القضائي، والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، ويحدد القانون القيود التي تفصل بين اختصاصاته واختصاصات مدير المؤسسة العقابية[1].ولقد ظهرت أساليب متعددة وإن كانت كلها تصب في قالب، وهذه الأنظمة البديلة عن الحبس كما سبق أن فصلنا أنماطها في الباب الثاني، ولابد أن يكون لقاضي تطبيق العقوبات دور في تنفيذ هذه الجزاءات الجنائية مهما تنوعت أنماطها. ونأخذ على سبيل المثال لا الحصر أسلوبا من أساليب المعاملة الجنائية للعقوبات البديلة بمعية قاضي تطبيق العقوباتإجراءات تنفيذ الحكم بعقوبة العمل للمنفعة العامة: يبدأ قاضي التنفيذ باستدعاء المحكوم عليه بمحضر يضم بياناته، وبعد التأكد من سلامته الصحية، وقدرته على العمل والنظر في مؤهلاته، يختار له عملا بين الفرص المعروضة يتلاءم مع قدرته الفكرية والبدنية، والتي تساهم فعلا في الاندماج الاجتماعي دون أن تؤثر على حياته المهنية والعائلية، وبالنسبة لفئة النساء يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية المتعلقة بتشغيل النساء، كعدم تشغيل النساء ليلا، وعدم إبعاد القصر عن أسرهم، وعدم تشغيل المرأة الحامل، مع ضرورة الأخذ بخصم المدة المحكوم بها إذا كانت بديلا عن سلب الحرية، وبهذا يصدر القاضي أمرا يحتوي على اسم المؤسسة التي تستقبل المعني، وكيفية أداء العقوبة، وطبيعة العمل، والتزامات المعني، وساعات العمل. وباقي الإجراءات تتمثل في إجراء معاملات العمل التي تتعلق بالضمان الاجتماعي والتأمين على الأخطار، والإشارة إلى عقوبة مخالفة تنفيذ الالتزامات كمرجيعه للحبس في حال استبدال العقوبة، وضرورة موافاة قاضي التطبيق ببطاقة مراقبة أداء العمل وتبليغه بمخالفة الالتزامات. وفي حال تعرض تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة لإشكاليات التنفيذ التي تعيق التطبيق السليم، كعدم تأقلم المحكوم عليه مع برنامجه أو أوقاته، يتم عرض هذه الإشكاليات على القاضي ليتم الفصل فيها بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة، مع الأخذ بالتجارب السابقة وحيل بعض المحكوم عليهم للتهرب من تطبيق الجزاء، وللقاضي وقف تنفيذ الجزاء لأسباب صحية أو اجتماعية ، وفي حال وصول إخطار بنهاية تنفيذ العقوبة من المؤسسة المستقبلة، يقوم القاضي بإرسال إخطار نهاية تنفيذ العقوبة للنيابة وهي بدورها تخطر جهة السوابق الجنائية بذلك[2].ويرى الباحث مهمة قاضي تطبيق العقوبات محورية في إرساء العدالة الجنائية بتطبيق سياستها التطبيق الأمثل، فهو يحرص على توحيد جهود جميع المتدخلين في ميدان تنفيذ العقوبة، سواء أتعلق الأمر بجهات قضائية كالنيابة العامة

---

(1) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، صـــــ٢٩٧ .

[2] د. فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣، صـــــ١٣٦ .

وقاضي التحقيق وقاضي الحكم، أو تنفيذية كإدارة المؤسسة العقابية والجهات التنفيذية الأخرى التي تتعاون مع هذه الإدارة، أو المؤسسات المدنية كالجمعيات العليمة والحقوقية والمنظمات الدولية، وباقي مكونات المجتمع لخلق تصور موحد ومناسب للمعاملة العقابية، والمساهمة في توفير الوسائل المادية الضرورية لتحسين الأداء القضائي في مجال الإشراف على التنفيذ.

المطلب الثاني

قرارات قاضي تطبيق العقوبات واللجان المساعدة له

لاشك أن العقوبات البديلة عن الحبس تحتاج إلى تحديثات تتوافق مع السياسة العقابية التي انتهجت نهجا جديدا لإعادة التوافق الاجتماعي للمحكوم عليه، وهو تشكيل فريق من المختصين والفنيين حتى يتم تبادل وجهات النظر في تحقيق أهداف التنفيذ الجنائي، وهذا الفريق يرأسه قاض لضمان شرعية الإجراءات والقرارات التي تتخذ في مرحلة التنفيذ، وهذا الأسلوب يمثل صورة من صور التعاون بين القضاء والإدارة العقابية، ويؤدي إلى تجنب مشاكل تنازع الاختصاص التي تنشأ في حال تدخل السلطة القضائية في التنفيذ، وسنتعرف على طبيعة القرارات التي يتخذها القاضي ودور اللجان المختصة المساعدة للقاضي وطرق وإجراءات الطعن في قرارات التطبيق[١].

أولا : الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات. كي نعرف الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات البديلة، لابد أن نتعرف أولا عن طبيعة الإجراءات الواجب اتباعها لإصدار تلك القرارات، والجهة القضائية التي تتولى النظر في قانونية هذه القرارات، فإذا كانت قرارات قاضي التطبيق ذات طبيعة إدارية، فينظر في طعنها أمام القضاء الإداري، أما إذا كانت ذات طبيعة قضائية فسيتولى القضاء الجنائي على النظر فيها؛ أي لابد من معرفة الفصل بين القرارات الإدارية والقرارات التي تتعلق بمصير المحكوم عليه، فاتخاذ أي قرار من شأنه أن يؤثر على المركز القانوني للمحكوم عليه أو حقوقه وحرياته الشخصية لا يكون ذلك مجرد قرار إداري، وإنما يتعلق بتنفيذ العقوبة[٢].وبالرغم من الاختلاف الذي وجدته بعض التشريعات الجنائية، حيث جعلت بعضها قرارات قاضي التطبيق إدارية وبعضها جعلتها جنائية وبعضها أخذ بالنظام المختلط، إلا أن الباحث يؤيد التشريعات التي جعلت ثلاثة معايير بتحدد بها طبيعة قرارات القاضي؛ الأول: مدى المساس بحدود العقوبة، والثاني: المركز القانوني للمحكوم، فإذا ترتب عليها مساس بحدود العقوبة، كتعديل مضمون الحكم القضائي تكون قرارات قضائية، أما إذا لم يترتب عليها أي مساس فتكون قرارات

---

(١) محمد عبدالله أقرورو، الإشراف القضائي على التنفيذ الجنائي، المرجع السابق، صـــــــ٩٣ .

(٢) فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، المرجع السابق٢٠١٦، صـــــــ٢٠٠ .

إدارية بحته، والمعيار الثالث: إذا كان قرار القاضي المشرف على تطبيق العقوبة مكملا للحكم الصادر أم لا، فإذا كان القرار مكملا للحكم يكون قضائيا، أما إذا كان متعلق بأسلوب تطبيق العقوبة كما هو الحال في تحديد المكان الذي سيتم فيه تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة مثلا أو المؤسسة التي سيودع فيها للعلاج فإن هذا القرار ذو طبيعة إدارية، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي[١].ولقد وضع المشرع الجزائري معيارا آخر لطبيعة القرارات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات، ومسألة الطعن في القرارات، مختصرة على نوعين وهي قرارات التوقيف المؤقت للعقوبة، وقرارات الإفراج الشرطي، فأجاز للنائب العام الطعن فيها، بينما منح وزير العدل أحقية الطعن في حالة إذا كانت هذه القرارات تؤثر على الأمن والنظام[٢].

ثانيا : دور اللجان المختلطة المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات. يقوم هذا النظام على أساس اختلاط أشخاص وجهات التنفيذ الجنائي، ويتم عن طريق لجان قضائية مختلطة تتشكل من عناصر قضائية وأخرى إدارية تضم مجموعة من الفنيين المتخصصين في جوانب الشئون العقابية، واللجان المختلطة، وهي فريق من الخبراء المتخصصين والفنيين يرأسه قاضي تطبيق العقوبات، لتبادل الآراء والتعاون حول تطبيق العقوبات، ويشكل من السلطة القضائية والتنفيذية وقد تدخل جمعيات علمية أو مدنية في هذه اللجان، وتبدو أهمية هذه اللجان في تطبيق العقوبات في أنها حلقة وصل بين القاضي والمحكوم عليه، وقد لقي الأخذ باللجان المختصة في بعض الأنظمة الجنائية ترحيبا من غالبية أعضاء الجمعية العامة للسجون في مؤتمرها الشهير بفرنسا سنة ١٩٣١ كما أشارت إليه توصيات باريس سنة ١٩٣٧[٣]. وتختلف اللجان باختلاف الأنظمة القانونية التي تتبناها، وتضم قاضيا متخصصا وخبراء وفنيون يساعدون على اتخاذ القرار، وبالرغم من الجدل الذي أثير حول تشكيل تلك اللجان وتبعيتها وأعضائها، فهناك من الفقاء من يرى بمشاركة الإدارة العقابية، ووجه لهذا الاقتراح انتقادا لأنه لا يصح أن يكون أغلبية أعضاء اللجنة من الإدارة العقابية إذ لا يعقل أن يعمل القضاء تحت إمرة الإدارة التنفيذية في حال أخذ بأصوات الأغلبية، وهناك من يرى إضافة عضوية جمعيات الرعاية اللاحقة التي تعبر مهمتها ضرورية لمتابعة المفرج عنهم، وهو عمل لا يقدر عليه القضاء أو الإدارة العقابية، لذلك من باب أولى أن تضم اللجنة في عضويتها أكثر من جهة، ويرشح قاضي لهذه اللجنة لمعرفته بشخصية المحكوم عليه وظروف محاكمته.وأخذ بذلك النظام البلجيكي، حيث تشكل اللجنة من قاض ومحام وطبيب وملحق الطب النفسي، وتبت في أمر الإفراج النهائي أو الإفراج تحت التجربة للمحكوم عليه، كما تبت في مدة الاحتجاز والمؤسسة التي يتم فيها، كما نظم القانون نوعا آخر من اللجان التي تلعب دورا مهما في مجال وقف التنفيذ والاختبار القضائي، وتشكل من قاض ومحام وموظف يعينه وزير العدل، كما توجد مجالس لإعادة التنشئة وتضم عدة شخصيات من بينها قاض، وممثل للنيابة العامة، ويتم استشارتها بخصوص

---

(١) د.عبدالعظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية،المرجع السابق، صـــــ٣٨٧ .

(٢) آمال أنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها، المرجع السابق، صـــــ٢٥٦ .

(٣) د. عبدالعظيم مرسي وزير، نفس المرجع ، صـــــ٢٨١ .

الإفراج الشرطي والاختبار، كما تساعد المحكوم عليهم داخل السجون، وتعمل على مساعدة قدامى السجناء بهدف تنشئتهم[١]. وهناك اختصاص مكاني يتعلق بمكان تنفيذ العقوبة ومحل المؤسسة، وهناك أيضا لجان مركزية ولجان محلية. ويحدد كل قانون اختصاصات وإجراءات كل لجنة، أما بالنسبة للاختصاص النوعي فهو الرقابة العامة على التنفيذ وتعديل أساليب النظام المطبق للجزاء، وكل ما يخص إجراءات وأساليب تنفيذ العقوبة، وقد يبقى الاختصاص النوعي في إطار التدابير الاحترازية غير محددة المدة لاختيار واحدة منها أو استبدالها بأخرى، وهذا يتوقف على النظام القانوني المتبع في كل دولة.

وأخذ المشرع الجزائري باللجان المساعدة، ولكنه فرق بينها وبين لجنة تطبيق العقوبات في التشكيل والمهام والاختصاص النوعي والمكاني، حيث تتمثل في نوعين؛ الأول: لجان مركزية متمثلة في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، وتتابع ضمان تطبيق السياسة العقابية، ويرأسها وزير العدل، وتتكون من عدة وزارات أخرى، وتتولى تنسيق القطاعات في إعادة الإدماج، وتقييم وضعية البيئة المفتوحة، والإفراج الشرطي، وإعداد ومتابعة برامج الرعاية اللاحقة. والنوع الثاني: لجنة تطبيق العقوبات وتتشكل برئاسة قاضي تطبيق العقوبات، ومدير المؤسسة العقابية، ورئيس الاحتباس، ومسئول كتابة الضبط القضائي، وطبيب، وأخصائي نفسي، ومدرب المؤسسة، ومساعد اجتماعي، وتتولى مهام ترتيب وتوزيع المحبوسين، ومتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عنها عند الاقتضاء، ودراسة طلبات إجازات الخروج، والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج الشرطي، وطلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، والورشات الخارجية، ومتابعة برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها[٢].ولمعرفة المزيد عن اللجان المختلطة وجب الإحاطة ببعض سماتها، والإجراءات اللازمة بشأنها، وسنحاول التطرق إلى كيفية تشكيل هذه اللجان واختصاصها والإجراءات التي تتم أمامها وتقديرها.١.تشكيل اللجان القضائية المختلطة: يختلف تشكيل هذه اللجان من تشريع إلى آخر بحسب الأنظمة القانونية التي تتبناها هذه التشريعات، وبحسب إمكانياتها من الكوادر المتخصصة و الموارد المادية، إلا أنه من المستقر عليه أن هذه اللجان تضم قاضيا رئيسا وبعض العناصر الفنية التي لها دراية بالشئون العقابية، وأعضاء بهدف اتخاذ القرارات المناسبة[٣]، وعلى سبيل المثال

---

[١] د.عبدالعظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، المرجع السابق، صـــــــ٣٩١ .

(٢) فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، المرجع السابق ٢٠١٦، صـــــــ١٩٥ .

(٣) يوجد اتجاهان بصدد تشكيل هذه اللجان، وأحدهما يميل إلى التشكيل الثابت لهذه اللجان ، أي بمعنى أنها لجان دائمة، والثاني: يميل إلى التشكيل المتغير حسب الظروف التي تحدث أثناء التنفيذ، وأهمية الموضوعات التي تعرض على اللجنة.

ففي الاتجاه الأول الذي يرى ضرورة ثبات اللجنة القضائية المختلطة يرى أن تتكون هذه اللجنة من ثلاثة عناصر؛ الأول: الخبرة الفنية ،وتتمثل في وجود قاضي متخصص في مجال الشئون العقابية يعاونه في ذلك

يمكن أن يكون في عضوية اللجنة خبراء من جهات لها علاقة ببرامج التأهيل والإصلاح والتربية والتهذيب، وتساهم الدولة بعضوية وزاراتها وهيئاتها، ومن أهمها وزارة الصحة، والتشغيل، والتعليم، والاستثمار، والثقافة، والبحث العلمي، والشباب والرياضة، ولجان حقوق الإنسان، وهيئات العمل الإنساني، وجمعيات الرعاية الاجتماعية .٢.اختصاص اللجان القضائية المختلطة:هناك نوعان من الاخصاصات للجان المختطة؛ الأول: مكاني، والثاني: نوعي، فالاختصاص المكاني يختلف بحسب تبني نظام اللجان المركزية أو اللجان المحلية أو الجمع بينهما، ويهدف إلى التقرب من شخصية المحكوم عليه والاطلاع على الظروف التي أدت به الى اقتراف الجريمة، وهناك من يرى أن معيار الاختصاص المكاني هو مكان صدور الحكم حتى تتمكن اللجنة من الحصول على كل المعلومات الموجودة بملف الدعوى، وهناك من يرى أن يكون موطن المحكوم عليه حتى يتم التعرف على البيئة المحيطة به، وهناك رأي ثالث يرى أن الاختصاص المكاني للجان المختلطة هو مكان التنفيذ حتى يكون مقرب من المؤسسة العقابية، والرأي الأخير هو الأفضل لكونه يسهل الحصول على المعلومات ويساعد على تحديد أساليب التأهيل والإصلاح[1]، أما الاختصاص النوعي فهو تحديد اختصاصات اللجنة المختلطة بحسب كل تشريع،

مجموعة من الخبراء المتخصصين في العلوم النفسية والاجتماعية والطبية، بهدف الإسهام في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه اجتماعيا، والعنصر الثاني: إداري يتمثل في ضرورة إشراك الإدارة العقابية في مجال الإشراف على تنفيذ الجزاءات الجنائية، نظرا لاتصالها الدائم بالمحكوم عليه، ولمعرفتها بالشئون العقابية، والعنصر الثالث: الرعاية اللاحقة؛ فيجب أن تسهم جمعيات الرعاية اللاحقة في اللجان، نظرا لاهتمامها الزائد بالمحكوم عليه قبل وبعد الإفراج، وذلك لعجز الإدارة العقابية عن القيام بهذه المهام ، بسبب عدم توافر الوسائل اللازمة التي تؤهلها بالقيام بذلك.

أما الاتجاه الثاني المتغير والذي يرى ضرورة تشكيل اللجان المختلطة حسب الموضوعات المعروضة أمامها،ومدى تنوعها، وتغيرها، حتى يتنسنى اختيار الفنيين المؤهلين للتعامل مع هذه الموضوعات، فكل حالة على حدة، وينادي هذا الاتجاه بضرورة تمكين رئيس اللجنة منفردا باتخاذ القرار إذا تعلق الأمر بحماية المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ، أو الفصل في أي نزاع ينشأ بينه وبين الإدارة العقابية. ولمزيد من التفاصيل انظر: د. السيد أحمد محمد علام، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٢، صـــــــ٢٣٨. وأيضا انظر: د. عبد العظيم وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، المرجع السابق صـــــــ٢٨١-٢٨٥ .

(1) ذهب المشرع الألماني إلى إسناد السلطة القضائية اختصاصات هامة تتعلق بتنفيذ عدد من التدابير الاحترازية والعقوبات في القانون الصادر سنة ١٩٦٦، وأعطى الاختصاص إلى محكمة خاصة لتطبيق العقوبات، وبالفعل صدر القانون الخاص بإنشاء هذه المحاكم سنة ١٩٦٨ في مادته ٧٨/أ ، حيث أشارت إلى إنشاء غرف لتطبيق العقوبات داخل كل محكمة إقليمية يقع في دائرة اختصاصها مؤسسات عقابية للبالغين من المحكوم عليهم بالسجن أو الحبس

إما اختصاص عام على التنفيذ ،حيث يكون لها حق الرقابة على كل إجراءات التنفيذ بما لها من تعديل وتغيير أساليب التنفيذ العقابي، أو اختصاص معين يتعلق بأعمال، وأساليب فردية في حدود العقوبة السالبة للحرية، وتترك أمور الفصل في القرارات العقابية إلى القاضي رئيس اللجنة.٣إجراءات اللجان القضائية المختلطة: أغلب التشريعات التي تأخذ بنظام اللجان القضائية المختلطة تكون هناك إجراءات إدارية خاصة بها، يجب اتباعها، وتتناسب مع أساليب التنفيذ العقابي، وتتفق مع مضمونه، إلا أنه هناك من يرى اتخاذ الإجراءات المتبعة في المحاكم، من إعلان الخصوم وحضور ممثل النيابة، وشفوية وحضورية المرافعة، وتمكين المحكوم عليه من تقديم دفوعه وطلباته وتوضيحاته، وتمكينه من الاطلاع على الأوراق المقدمة بالدعوى، وقراراتها قضائية، ويتم الطعن فهيها بنفس إجراءات الطعن على الأحكام القضائية، إلا إن هذا الرأي لا يلقى رواجا واسعا كونه يوسع دائرة التقاضي، ويعقد إجراءات التنفيذ[١].

٤.تقدير اللجان القضائية المختلطة: لاشك أن اللجان المختلطة خطوة مهمة، وتطور حديث في التنفيذ العقابي الجنائي، عن طريق اشتراك السلطة القضائية في والإدارة العقابية معا في الرقابة والإشراف على تنفيذ الجزاءات الجنائية، ويبني روح التعاون التام الذي يحقق غايات السياسة الجنائية، واكتساب الخبرات فيما بينهم، وتفيد السلطة القضائية من خبرة وإمكانيات وقدرة الإدارة العقابية على التنفيذ، وكذلك الإدارة العقابية تفيد الخبرة القانونية العلمية والعملية والتوجيه الصحيح لتنفيذ القانون وتفسيره بما يحقق مقاصده[٢].

وبالرغم من كل هذه المزايا إلا أن اللجان القضائية المختلطة لم تسلم من النقد، ويقول بعض الفقهاء: إنها لم تقدم الضمانات الكافية للمحكوم عليه خلال فترة التنفيذ.أ.إن هذه اللجان لاتبدي مبدأ الحياد والاستقلالية، كونها تتخذ قراراتها بالأغلبية، وهم أعضاء الإدارة العقابية. ب.إن أعضاء اللجنة ليس لديهم الوقت الكافي لدراسة شخصية المحكوم عليه بسبب تكدس القضايا.ج.لايوجد بهذه اللجان الضمانات القانونية الكافية لكونها ذات طبيعة إدارية، ولا يمكن القيام بتقديم الخدمات المطلوبة بسرعة وفي الوقت نفسه ، توفير الضمانات اللازمة. د.من الممكن أن تهيمن الإدارة العقابية على قرارات وإجراءات اللجنة، لخبرتها في التنفيذ والإجراءات، وذلك ما يضعف دور القضاء، وممكن أن يكون دوره استثنائيا بدلا من أن يكون رئيسا، مما ينجم عنه أن يظل التنفيذ إداريا، ويصبح التدخل القضائي شكليا[٣]. والباحث يؤيد الرأي الذي يقول لا مفر من الأخذ بنظام

المنعي أو التقدمي، وظهر مشروع قانون تطبيق الجزاءات الجنائية سنة ١٩٧١ في ألمانيا، وأحدث نقلة نوعية في التنفيذ الجنائي، ولمزيد من التوضيح انظر: د. عطية عبدالسلام الفيتوري، التنظيم القضائي لمرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، صـــــــ١٠١ .

(١) السيد أحمد محمد علام، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ، المرجع السابق ، صـــــــ٢٤٣ .

(٢) فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، المرجع السابق، صـــــــ١٨٧.

(٣) السيد أحمد محمد علام، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ، المرجع السابق، صـــــــ٢٤٥ .

اللجان القضائية المختلطة، ولابد أن يكون تشكيل هذه اللجنة من قاض متخصص، وعلى دراية كافية بالشئون العقابية، ومتفرغ لمجال التنفيذ العقابي، على أن يتولى رئاسة هذه اللجنة، وأن تتخذ القرارات بالأغلبية العددية في الأعمال الإدارية البحتة، مثل نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى أو توقيع جزاء تأديبي أو تعديل أساليب الفصل والتصنيف، أما القرارات القضائية فيجب أن يسمح فيها بالتداول والمناقشة وإبداء الرأي، ولكن القرار النهائي يكون بيد القاضي رئيس اللجنة، ولا ينبغي أن يتخذ في مثل هذه المسائل قرارات من سلطة تنفيذية أو سلطة مختلطة، لأنه ضمانة من ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ، ومثل هذه القرارات؛ كالإفراج الشرطي، وتعديل العقوبة، والمراقبة الإلكترونية ، وإيقاف التنفيذ.

المطلب الثالث

الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات

استقر حق المحكوم عليه في إعادة نظر الإدانة الخاطئة التي تصدر ضده في الفقه الجنائي، إلا أن الأبحاث كلها تتجه إلى البحث في التوازن الذي يمكن أن يرضي من جهة متطلبات المجتمع، ومتطلبات العدالة التي توجب مراجعة الإدانة الخاطئة، وكذلك أخطاء تنفيذ العقوبة[١]، وبهذا استقر الفقه والقضاء على أن الإشكال في التنفيذ هو نعي على التنفيذ ذاته، وليس على الحكم الذي يتم التنفيذ بموجبه، وقد حدد القانون طرق الطعن في الأحكام وحددها على سبيل الحصر، إذا استنفدت هذه الطرق أصبح الحكم جائزا لحجية الأمر المقضي، فلا يجوز النعي عليه بأي وسيلة كانت، ويترتب على ذلك أن الخصم لا يمكن له استظهار أي عيب في الحكم بعد استنفاد طرق الطعن، أما في مرحلة التنفيذ والاستشكال فليس فيها طريق للطعن في الحكم، بل هي وسيلة من أجل الطعن في تنفيذ الحكم، ويتاح أمام الخصم الاعتراض على إجراءات التنفيذ بغية الحيلولة دون الاستمرار لتصحيح المسار، أو إرجاء التنفيذ لأي سبب كان، أو تعديله، بمعنى أن الإشكال يجب أن يكون مقيدا من ناحية السبب[٢].إن القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات قد يشوبها البطلان، ومن ثم فإن المشرع قد أقر مكانة قانونية متمثلة في الطعون الممنوحة لكل ذي صفة، والتي يمكن تقديمها أمام الجهة المختصة المنصوص عليها قانونا، وتكون طرق الطعن في قرارات قاضي التطبيق شبيهة بشكل كبير مع طرق وإجراءات الطعن في الأحكام القضائية، والاختلاف فقط في المركز القانوني للجاني، حيث إنه في مرحلة المحاكمة لا تصل إدانته إلى اليقين، وبالتالي يجب أن تتوفر له الضمانات القضائية، ومن بينها تعدد درجات التقاضي، وتعدد طرق الطعن، أما في مرحلة تطبيق العقوبة فهو مدان بلا أدنى شك، وبالتالي يتحول مركزه

---

(١) د. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، صـــــ٣٨٩ .

[٢] تاقة عبد الرحمن، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة ١٢، الجزائر، ٢٠٠٤، صـــ٦٣ .

من متهم إلى محكوم عليه، ولن تكون الإجراءات نفسها، وتكون طرق الطعن في القرارات ذات الطبيعة القضائية الصادرة من قاضي تطبيق العقوبات متشابهة مع طرق الطعن في الأحكام القضائية، أما القرارات ذات الطبيعة الإدارية فيكون الطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري[١].ولم تنص أغلب التشريعات العقابية على طرق محددة للطعن في القرارات التي يصدرها القاضي المشرف على تطبيق العقوبة، بل إن الغالب منها لم يفسح المجال أمام إمكانية الطعن في تلك القرارات، على الرغم من أن إمكانية الطعن تجعل القاضي أكثر حرصا وتدقيقا لتفادي الخطأ، كما أنه يتفادى مستقبلا الوقوع في نفس الخطأ، ولكن ذلك لا يعني أنه ليس هناك تشريعات تتيح الطعن بل إن منها ما يجعل المحكمة الجنائية هي السلطة المختصة بالفصل في الطعون، إذا ما اختار المشرع هذه الصورة الرقابية، فيلزم أن ينظم القانون الجهة صاحبة الحق في الطعن، وهل تكون النيابة وحدها، أم الإدارة العقابية والمحكوم عليه، كما يجب أن يحدد ما إذا كانت قرارات قاضي تطبيق العقوبات تصدر مشمولة بالنفاذ، باستثناء حالات الاستعجال، أم يكون للطعن أثر واقف، وكذلك فيما يتعلق بتنظيم نوع خاص من القضاء المستعجل أمام رئيس المحكمة. كما يمكن للمشرع أن يضع رقابة على الشرعية والملاءمة من خلال عدة فرضيات؛ الأولى: رقابة داخلية بواسطة لجنة تطبيق العقوبات، والثانية: إضفاء صفة القضائية على سلطات قاضي تطبيق العقوبات، ومن المتصور أن يكون قرار القاضي درجة أولى ومحكمة الاستئناف درجة الثانية، والفرضية الثالثة : الرقابة بواسطة جهة قضائية خاصة، وآخرها: رقابة قضائية على قرارات قاضي تطبيق العقوبات وللمحكمة الجنائية وفقا للإجراءات العادية المتبعة النظر في قرارات التطبيق[٢]. واختلفت التشريعات في الرقابة على قرارات قاضي التطبيق؛ ففي فرنسا لم ينص المشرع على طرق الطعن بل تم الحد من سلطات القاضي المشرف على تطبيق العقوبة، فيلزم موافقة النيابة العامة على التدبير قبل أن يدخل حيز التطبيق الفعلي، أما المشرع الإيطالي فقد أجاز الطعن في محكمة الاستئناف سواء المقدم من قبل المحكوم عليه أو النيابة العامة في المادة (٦٨٠) من قانون الإجراءات الجنائية، أما المشرع البرتغالي فلم يجيز الطعن إلا في القرارات التي تضر بالمركز القانوني للمحكوم عليه، وأنشأت محكمة واحدة للنظر في الطعون، أما المشرع البرازيلي فأجاز للمحكوم عليه والنيابة العامة الطعن في قرارات قاضي التطبيق وتقديم الطعن للمحكمة الفيدرالية، بطرق الطعن الثلاث المعارضة والاستئناف والنقض، وحدد المشرع السوري في المادة (٢/٢٧٧) من قانون المرافعات طريقة واحدة للطعن في قرارات قاضي التطبيق، وهي الطعن أمام محكمة الاستئناف، وسار على نفس الدرب المشرع اللبناني[٣]، وفي الجزائر بموجب القانون رقم ٤/٠٥ المؤرخ في ٢٠٠٥/٢/٦ المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتنقسم طرق الطعن إلى طرق عادية وأخرى غير عادية، فالأولى تتمثل في المعارضة

---

(١) د. أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، صـــــ٥٣٢ .

(٢) د. عبدالعظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية،المرجع السابق، صـــــ٣٨٧ .

(٣) د. أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، صـــــ٦٣٤ .

والاستئناف، أما الثانية: فهي طرق الطعن غير العادية وهي الطعن بالنقض، والتماس إعادة النظر في الحالات المحددة قانونا[١]. ويرى الباحث تمكين النيابة العامة والمحكوم عليه فقط من الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات، لأن التعسف في التنفيذ عادة ما يكون من قبل المؤسسات العقابية أو بمساهمتها في تضليل القاضي، فمن غير المعقول أن تكون هي الخصم والحكم، لأن النيابة تمثل مصلحة المجتمع الذي يتطلع للأحكام الصحيحة أو مصلحة المتهم أو المحكوم عليه، والمصلحة العامة في تحقيق العدالة بتطبيق القانون على الوجه الصحيح، فالنيابة العامة خصم عادل، وهو ما يمثل شرط المصلحة في الطعن[٢]. أما فيما يتعلق بجهة الاستئناف فمن الأهمية بمكان أن تكون محكمة تطبيق العقوبات أو دائرة خاصة هي المسئولة في النظر في الطعن بالاستئناف في القرارات والأحكام القضائية التي يصدرها القاضي المشرف على تطبيق العقوبة، ويكون الطعن بالنقد في القرارات التي تمس المركز القانوني للمحكوم عليه أو حقوقه وحرياته الشخصية[٣] . ويعد الطعن على الأحكام والقرارات الصادرة بشأن التنفيذ العقابي ضمانة أساسية من ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ، نظرا لما قد يشوبها من أخطاء موضوعية، أو قانونية، لذلك سوف نعرض كيفية الطعن على قرارات التنفيذ العقابي أمام القضاء العادي، وكيفية الطعن على قرارات التنفيذ العقابي أمام القضاء الإداري.

أولا: كيفية الطعن على قرارات التنفيذ العقابي أمام القضاء العادي. يعتبر حق الطعن على القرارات والأحكام بالنسبة للمحكوم عليه حقا دستوريا قانونيا[٤]، لأنه يكفل له رفع الضرر، وتصحيح القرار الخاطئ، إما بإلغائه، أو تعديله، أو إرجائه، فالطعن على الحكم هو الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها، مطالبين القضاء المختص بإلغائه

---

(١) فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، المرجع السابق، صـــــــ١٩٩ .

(٢) د. فارس مناجي سعود المطيري، النظرية العامة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٣، صـــــــ٣٧١ .

(3) **Mohammad Reza GOUDARZI:** LA PEINE PRIVATIVE DE LIBERTÉ

ÉTUDE DE DROIT COMPARÉ FRANCO–IRANIEN, Thèse En vue de l'obtention du grade de Docteur en Droit (Doctorat Nouveau régime – Droit privé – Droit pénal) Présentée et soutenue publiquement, Université Nancy 2, Faculté de Droit, Sciences économiques et Gestion, le juillet 2011, pg 157.

(أ) نص الدستور المصري في المادة ٦٧ "يحظر النص في القوانين تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء" .

أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه[١]، وفي هذا الصدد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر على " أن طرق الطعن في الأحكام لا تعدو وسائل إجرائية ينشئها المشرع ليوفر من خلالها سبيل تقويم اعوجاجها، بل هي في واقعها اتصال بالحقوق التي تتناولها، سواء في مجال إثباتها أو نفيها، أو توضيحها"[٢]، والمشرع المصري اختار التقاضي على درجتين، وينبغي أن تستكمل ملامحهما، وأن يكون استنفادهما بعد الانتفاع من ضماناتهما دون نقصان، ذلك لأن التقاضي على درجتين كلما كان مقررا بنصوص آمرة يجب أن يتحدد وفق أسس موضوعية لا يندرج تحتها مجرد سرعة الفصل في القضايا بما يناقض طبيعتها، وإنما يشغله ما يقتضيه الصالح العام، ومبدأ المسأواة أمام القانون، وفي ضوء ذلك فإن التقاضي على درجتين يعد مبدأ إجرائيا عاما، لا يجوز أن يلحقه المساس إلا بنصوص تشريعية صريحة، ولا يعد انتهاكا لحق كفله الدستور للجميع، وطرق الطعن على قرارات التنفيذ العقابي تنقسم إلى قسمين؛ عادية وغير عادية، أما بالنسبة للعادية فإنها تشمل: ١.المعارضة: في الحكم الغيابي، وتتم عن طريق طرح الدعوى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم. ٢.الاستئناف: والذي يكون في الحكم الحضوري أمام درجة قضائية أعلى تسمى محكمة ثاني درجة، وتنظر الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة في الميعاد القانوني. أما الطرق غير العادية فهي التي يجوز فيها للخصوم الالتجاء إليها في الأحوال التي أوردها المشرع على سبيل الحصر، وتختلف طرق الطعن العادية عن غير العادية في أن الأولى توقف التنفيذ بقوة القانون ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أما الثانية فلا تحول دون تنفيذ الحكم مالم يتوفر حالات وشروط معينة تقضي بها المحكمة بإيقاف التنفيذ مؤقتا. وطرق الطعن في القرارات غير العادية وهي النقض والتماس إعادة النظر، لقد اختلف الفقهاء حول جواز الطعن على قرارات الإدارة العقابية وقاضي التنفيذ، وتنقسم الآراء بين مؤيد ومعارض. الاتجاه المعارض للطعن: يرى أنصار هذا الاتجاه عدم جواز الطعن على قرارات قاضي التنفيذ، لأن إباحة الطعن على هذه القرارات يتعارض مع الهدف منها، وهو إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله اجتماعيا، كما أنها تؤدي إلى تأخير صدور القرارات، وبالتالي تأخير تنفيذها، وهذا ما يعرقل عملية الإصلاح والتأهيل. الاتجاه المؤيد للطعن: يرى أنصار هذا الاتجاه جواز فتح باب الطعن على القرارات التي يصدرها قاضي التنفيذ والمتعلقة بإجراءات التنفيذ العقابي، شأنها شأن أي قرارات أخرى، ولكن يجب التفرقة بين القرارات المتعلقة بالفصل في مسالة قانونية أو واقعة، وهذه القرارات تعد بمثابة حكم قضائي يجوز الطعن عليها، مثل القرارات المتعلقة بالإفراج الشرطي ورد الاعتبار ووقف التنفيذ، أما النوع الثاني : القرارات التنظيمية التي تتمثل في أساليب المعاملة العقابية، مثل قرار نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى أو تنزيله درجة أو فئة معينة، ولا شك أن هذه القرارات إدارية بحتة، لا يجوز الطعن عليها وتعتبر قرارات نهائية. ويرى الباحث تأييد الاتجاه الذي يبيح الطعن على قرارات قاضي التنفيذ، لأن فيه ضمانات لحقوق المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ، ولذلك في حال صدر ضده قرار يشوبه الخطأ والنقصان، يتمكن عن طريق هذا الطعن الالتجاء إلى

---

(١) السيد أحمد محمد علام، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي، المرجع السابق، صـــــــ٣٣٧.

(٢) دستورية ٥ اغسطس ١٩٩٥ في القضية رقم ٦١ لسنة ١٧ ق. د الجريد الرسمية العدد٨، في ١٩ فبراير ١٩٩٨.

القضاء ورفع الضرر أو تصحيح الخطأ أو تعديلة أو إرجائه،وهذا ما انتهجته التشريعات الحديثة المقارنة، ومنها التشريع الفرنسي الذي أضفى على معظم قرارات قاضي تطبيق العقوبات الصبغة القضائية التي يجوز الطعن عليها بطرق الطعن المقررة قانونا.

ثانيا: كيفية الطعن على قرارات التنفيذ العقابي أمام القضاء الإداري. بادئ ذي بدء يجب أن نميز بين الأعمال الإدارية والقضائية كي يتسنى لنا اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن في قرار التنفيذ الذي يتخذ من قبل النيابة العامة أو قاضي التنفيذ أو الإدارة العقابية، ويبدو أن تمييز العمل الإداري عن العمل القضائي يسيرا عندما يعلن المشرع صراحة عن كون عمل ما عملا إداريا، أو تكون الهيئة التي صدر عنها العمل قد أعطاها المشرع صراحة الصفة الإدارية، لكن الإشكال يطرح عندما يوكل إلى بعض المؤسسات القيام بأعمال إدارية رغم كونها تحمل الصبغة القضائية. كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة، فقد يحدث بعض الالتباس في تمييز أعمالها بين الأعمال التي تعتبر أعمالا إدارية، وتلك التي تعتبر أعمالا قضائية، لذلك فقد عمل الفقه على ابتكار المعيار الموضوعي في تمييز العمل الإداري عن العمل القضائي، وهو معيار لا يركز على طبيعة الجهة الصادر عنها العمل بقدر ما يركز على طبيعة العمل ذاته، وقد ذهب بعض الفقاء إلى أن الأعمال والقرارات الإدارية تستند إلى فكرة السلطة التقديرية، حيث إن هذه الأعمال تصدر عن سلطة تتمتع باختصاص تقديري، بينما تصدر الأحكام وباقي الأعمال القضائية عن سلطة ذات اختصاص مقيد، ، وهناك من يذهب إلى أن القرارات الإدارية تصدر عن تصرف تلقائي أما الأحكام القضائية فإنها لا تصدر إلا بطلب من الأفراد. ولم يقتصر القاضي الإداري على المعيار الشكلي في تمييز العمل الإداري عن العمل القضائي، أي لم يركز على طبيعة الجهة الصادر عنها العمل بقدر التركيز على طبيعة العمل ذاته، فالقرارات مثلا التي تصدرها النيابة العامة، ويمكن إدخالها في زمرة الأعمال القضائية هي الأعمال التي يجب أن تصدر في حدود سلطتها القضائية، وليس في نطاق سلطتها الإدارية، والفيصل بين الحالتين كقاعدة عامة هو تعلق القرار بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون من عدمه، ففي حالة تعلق القرار بجريمة فقط يكون القرار الصادر عن النيابة العامة مشمولا بالصفة القضائية، وإلا فإنه يكون ذا طبيعة إدارية[1]. القضاء الإداري لا يملك سلطة قضائية كاملة كتلك التي يملكها القضاء العادي بالنسبة للأفراد، إذ إنه لا يملك توجيه أوامر إلى الإدارة للقيام بعمل معين، أو الامتناع عن عمل، إعمالا بمبدأ الفصل بين السلطات، ولكنه يمارس رقابته على

([1]) جمال العزوزي، أهمية التمييز بين القضائي و الإداري في عمل النيابة العامة، مجلة العلوم القانونية : http://www.marocdroit.com/

أعمال الإدارة في صورتي رقابة الإلغاء وقضاء التعويض[1].ولقد قضت الإدارية العليا في مصر بأن "جميع التصرفات التي تصدر عن النيابة العامة بصفتها الأمنية على الدعوى العمومية، والمشرفة على رجال الضبطية، هي أعمال قضائية، أما التصرفات التي تصدر منها خارج هذه الصفة بحسبانها هيئة إدارية فهي أعمال إدارية"[2].وأيضا ميزت المحكمة الإدارية العليا في مصر بين الأعمال القضائية للنيابة العامة والأعمال الإدارية التي يجوز الطعن عليها أمام القضاء الإداري، إذ إنه وفقا للحكم الصادر في ١٠ يونيه ١٩٧٨ الذي جاء فيه "أن النيابة العامة هي في حقيقة الأمر شعبة أصلية من شعب السلطة التنفيذية، تجمع من طرف السلطة القضائية، ومن آخر السلطة الإدارية، حيث خصتها القوانين بصفتها أمينة على الدعوى العمومية بأعمال من صميم الأعمال القضائية، وهي تلك التي تتصل بإجراءات التحقيق و الاتهام كالقبض على المتهمين، وحبسهم، وتفتيش المنازل، ورفع الدعوى العمومية، ومباشرتها وحفظها، إلى غير ذلك من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وغيرها من القوانين، وهذه التصرفات تعد من الأعمال القضائية التي تخرج عن دائرة رقابة المشروعية التي يختص بها مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بمباشرتها على القرارات الإدارية، أما التصرفات الأخرى التي تباشرها النيابة العامة خارج نطاق هذه الأعمال القضائية، فإنما تصدر من النيابة العامة بصفتها سلطة إدرية وتخضع تصرفاتها في هذا الشأن لرقابة المشروعية التي هي من اختصاص القضاء الإداري، وهي الرقابة على القرارات الإدارية متى توافرت بها مقومات القرار الإداري بمعناه الاصطلاحي المقرر قانونا[3]. أما الطعن في قرارات الإدارة العقابية فلا يوجد مشكلة، لأن قرارتها إدارية بحتة، وإجراءاتها محددة سلفا، ويتبع بشأنها نظام التظلم

---

(1) **دعوى الإلغاء:** هي الدعوى التي يرفعها فرد أو هيئة زاعما بطلان قرار إداري مخالف للقانون، وإبطال آثاره القانونية كافة ، وتعرف بقضاء الإلغاء ، أما **دعوى التعويض:** أو قضاء التعويض: فهو الوسيلة الوحيدة لتعويض الأفراد عن الأضرار التي أصابتهم من جراء القرارات الإدارية المنعدمة أو الخارجة عن نطاق الشرعية، ومن ثم فإن قضاء التعويض يكمل قضاء الإلغاء حيث يؤدي إلى إلغاء القرار الإداري المعيب إلى تصحيح الأوضاع، وإلغاء شرعيته، بينما يؤدي إلى جبر الأضرار الناجمة عن هذا القرار المعيب الذي حكم بإعدامه، ومن ثم فإن دعوى الإلغاء يترتب عليها غالبا دعوى تعويض ، راجع: السيد أحمد محمد علام، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٢، صـــــ٣٤٥، أيضا د. أنور أحمد رسلان، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، صـــــ٣٣٤ وما بعدها .

(2) محكمة القضاء الإداري ٧ مارس ١٩٧٢ المجموعة السادسة والعشرين ص ٥٨ ، أشار إليه السيد أحمد محمد علام، المرجع السابق صـــــ٣٤٦.

(3) طعن رقم ٧٨ لسنة ٢٣ قضائية أشار إليه السيد أحمد محمد علام، المرجع السابق صـــــ٣٤٧ .

الإداري ، وليست كقرارات النيابة العامة في تنفيذ الأحكام الجنائية، لأن النيابة العامة يجب أن تحدد الطبيعة القانونية للقرار أقضائي أم إداري، حتي يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري، أما الإدارة العقابية فيجوز للمحكوم عليه اتباع طرق التظلم الذي يتم في صورة التماس يقدم الى مصدر القرار ملتمسا تعديل القرار الذي جاء مجحفا بحقوقه، مبينا الأسباب التي توضح هذا الإجحاف[١].وفي فرنسا اعترف المشرع الفرنسي للمؤسسات العقابية بالشخصية المعنوية للمؤسسات العقابية، بمقتضى القانون الصادر في ٢٢ يونيه ١٩٧٨ وجعل مجلس إدارتها يتشكل من المدير العام للمؤسسة، ويتم تعيينه من قبل السلطات التنفيذية، بالإضافة إلى ممثلين للمجالس النيابية، والمجالس المحلية، وكذلك ممثلين للجمعيات التي تهتم بشئون السجون، وعليه فيجوز في القرارات التي تصدر من الإدارة العقابية التظلم منها، والطعن فيها أمام القضاء الإداري الفرنسي، وقد طبق مجلس الدولة ذلك وأصدر قرارات عديدة باختصاصه في طلب إلغاء قرار الإدارة العقابية بنقل المحكوم عليه من مؤسسة عقابية إلى أخرى[٢].

والوضع يختلف في حالة القرارات التي تتعلق بالأعمال الإدارية الداخلية اللازمة لتسيير المرفق، بمعنى أن هناك قرارات محصنة ضد الطعن في نطاق ضيق، وهي التي تصدرها الإدارة العقابية بهدف المحافظة على الأمن والنظام، فهي بمنأى عن الطعن عليها، وهذا ما أخذ به مجلس الدولة الفرنسي[٣]، ولكن يجب ألا يتوسع في نطاق القرارات التي تعد من

---

(١) أنشأت إيطاليا محاكم للتنفيذ تبت باعتبارها درجة ثانية بالنسبة للطعن في القرارات الصادرة من الإدارة العقابية، كما أن قراراتها تبقى قابلة للطعن أمام محكمة النقض، ولمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على: عبدالعلي حفيظ، صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة الفضاء السجني، كلية الحقوق أكدال، الرباط، ٢٠١٧، صـــــ ١٧.

(٢) السيد أحمد محمد علام، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي، المرجع السابق، صـــــ٣٤٩.

(٣) حكم مجلس الدولة في قضية CAILLOC في٢٧ نوفمبر ١٩٨٤، إن القرار الذي اتخذه مدير السجن بإيداع المحكوم عليه في قسم الحراسة المشددة، وهو محبوس احتياطيا نظرا لخطورة هذا النزيل على الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية، يعد من قبيل القرارات الداخلية اللازمة لسير المرفق، مما لا يجوز الطعن عليه بالإلغاء.

ـــــ وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه قد تم إلغاء الحراسة المشددة في فرنسا سنة ١٩٨٢ ، وقد ذهب هذا الفقيه الى اعتبار الحبس الانفرادي أو الحبس في ظل الحراسة المشددة يتعلق بإدارة السجن وفقا لمقتضيات الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية، ومن ثم يجب ألا تخضع لرقابة القضاء طالما أنه غير تعسفي، وهذا ما قررته أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، أن تصنيف المحكوم عليهم وحبسهم انفراديا أو إيداعهم في قسم الحراسة المشددة يدخل في اختصاص إدارة السجن، فتقوم بها وفقا لسلطاتها التنفيذية، ويجب أن

قبيل الأعمال الداخلية للإدارة العقابية، خاصة إذا تعلق الأمر بالمركز القانوني للمحكوم عليه، حتى لا يكون ذريعة من قبل الإدارة العقابية لانتهاك حقوق وضمانات المحكوم عليه المكفلة داخل السجون، ولا يكون ذريعة لإصدار قرارات تعسفية عدائية تعرقل من إصلاحه، ويكون شماعة تعلق عليها إدارة هذه المؤسسات أخطاءها، وكلما يطالب المحكوم عليه بالطعن يرفض؛ بحجة أن القرار المتخذ ضده من قبيل الأعمال الداخلية التي لا يجوز الطعن عليها بالإلغاء. ويرى الباحث أنه من الأهمية بمكان أن تخضع القرارات كافة حتى الأعمال الداخلية المتعلقة بالأمن والنظام إلى الطعن بالإلغاء، أو التظلم المباشر أمام لجنة تطبيق العقوبات، والنظر فيها بأسرع وقت، ولا يستطيع رفع الظلم حتى بتقديم الشكوى للجهات الرئاسية؛ فإنها لا تهتم بذلك حيث ينظر إلى المجرم على أنه يتحايل على القانون بهذه الطلبات، ويفتري على الحراس والإدارة للانتقام منهم، لذلك يجب أن يخضعه كل ما يعد من قبيل القرارات الإدارية أو الأعمال الداخلية لرقابة القضاء، وإذا كانت الأعمال الداخلية للإدارة العقابية بمنأى عن الطعن عليها، فيجب أن تخضع لإشراف ورقابة قضاء التنفيذ بشكل يضمن عدم المساس بحقوق المحكوم عليه، خاصة إذا تبين أنها قرارات تعسفية لم يقصد منها سوى النيل والكيد بالمحكوم عليه، والاعتداء على حقوقه وحرياته الفردية.
ويعد الطعن والاستئناف في المحاكم الاستئنافية من أكثر المؤسسات أهمية في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تضمن هذه المحاكم من خلال النظر في الأحاكم الصادرة من محاكم الموضوع والهيئات الإدارية، قيام هذه الهيئات بأعمالها حسبما يقتضي القانون، وتحقيق العدالة ما بين المتقاضين على أساس من القوانين المعمول بها، إضافة إلى ذلك فإن محاكم الاستئناف تقدم التفسيرات المرجعية للأحكام التشريعية والنصوص الدستورية، وتشير القاعدة العامة إلى أن "الطرف المتضرر" يجوز له إقامة دعوى استئناف، أي إن الفرد الذي يعد طرفا في إجراءات تتولاها محاكم الموضوع، وتؤثر تأثيرا سلبيا في حكم محكمة الموضوع يجوز له التمسك بحق النظر في الأحكام التي تختص بها المحكمة الإستئنافية[1].

تكون بمنأى عن العقاب . مشار إليه : السيد أحمد محمد علام، نفس المرجع، صـــــ٣٥٠، وأيضا د. غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، صـــــ٨١ .

([1]) دانيال جون ميدور، جوردانا سيمون برنشتين، محاكم الاستئناف في الولايات المتحدة الامريكية، ترجمة: د.مصطفى رياض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ٢٠٠١، صـــــ٥٣ .

الخاتمة

في الوقت الذي تجد فيه العقوبات البديلة سبيلها للتطبيق كجزء من السياسة العقابية، وحين يلزم القاضي بضرورة الأخذ بالعقوبة البديلة عن الحبس، فإنه يحتاج إلى منظومة قانونية وتنفيذية وقضائية تساعده في النطق بهذه البدائل، وأن تجد بعد ذلك نظاما قانونيا يستوعب تطبيقها، ولابد من أن يواكب الواقع الذي يساعد ولا يعرقل تطبيقها، وقبل كل شيء كي تستند على الشرعية يجب أن تكون العقوبات البديلة مقننة مستندة على نص قانوني يحدد معالم العقوبة، فلا يمكن تطبيقها إلا بضوابط أهمها التقنين، وتحديد معايير اللجوء إليها، والقابلية للتنفيذ، والتسبيب، وآليات التنفيذ، أو الجهة المسئولة عن تنفيذها، ولقد تباينت سياسة تقنين العقوبات البديلة عن الحبس قصير المدة من نظام لآخر، فبعضها أجاز للقاضي بأن يحكم بعقوبات تقليدية غير السالبة للحرية المنصوص عليها، وتمنح للقاضي السلطة في اختيار العقاب المناسب كعقوبة أصلية بدلا من الحبس، أو يحكم بالحبس بحسب ما يراه مناسبا، بينما نصت تشريعات عقابية أخرى صراحة على العقوبات البديلة، وأجازت للقاضي اختيار إحدها، والتشريع الأكثر عداء لحبس قصير المدة، وقد ألغت بعض التشريعات الحبس قصير المدة بشكل نهائي من نصوص قانون العقوبات. أما ما يخص الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي فإنه يأخذ طرقا متميزة لنزع الفكر الإجرامي الذي أصاب المحكوم عليه، ولإعادة تأهيله للحياة الاجتماعية وإصلاح شأنه الداخلي والخارجي، بما يجعل سلوكه إيجابيا نافعا، بدلا من سلبي ضار، وهذا هو غاية الجزاء الجنائي في العصر الحديث، وهذا يتطلب إخضاعه لبرنامج علاجي تأهيلي يستوجب تدخل القضاء في تنفيذه لاتخاذ القرارات الملائمة في الوقت المناسب، باعتبار الجزاء فرض بحكم قضائي، فلابد أن يكون القاضي حاضرا في حال تنفيذه، لأنه السلطة الوحيدة التي تستطيع تصحح مسار تنفيذ الحكم في أي وقت وأي مرحلة، وقد تم استناد هذا التدخل على أسس تشريعية وفقهية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالهدف من توقيع الجزاء على المحكوم عليه، وهذا ما تناولناه في المبحث الأول: الأساس القانون للإشراف القضائي وأهميته .

لقد أحدث التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي ثورة حقيقية في مجال القانون الجنائي بصفة عامة، وفي مجال العقوبات البديلة التي تعبر عن تحديث الفكر الجنائي، ومن باب أولى أن يبنى نجاح الجزاءات الجنائية على نجاح الإشراف القضائي على التنفيذ، لهذا اعتمدت أغلب التشريعات المعاصرة قاضي تطبيق العقوبات واللجان المختلطة التي يرأسها لتساعده في اتخاذ القرار المناسب الذي يكفل حقوق المحكوم عليهم وتطبيق الأساليب العقابية بما يتناسب مع شخصية الجاني وجرمه، كما تعطي هذه القوانين المكنة للطعن في قرارات لجان تطبيق العقوبات، ولضمان المسار الصحيح في التنفيذ.

النتائج :

ومما تقدم يمكن استخلاص النتائج التالية :

= أظهرت الدراسة أهمية قضاء العقوبة خارج أسوار المؤسسات العقابية، وخاصة في صيانة الحقوق والحريات، كما دافعت الدراسة عن اعتبارات الحرية الشخصية في العقوبات السالبة للحرية والبديلة عنها أيضا، باعتباره مطلبا مقدسا دستوريا، ودوليا قبل أن يكون مطلبا فرديا. وحان الوقت لتبني سياسة جزائية حديثة؛ فالتحولات الإيجابية لهذه المجتمعات على الأصعدة كافة جعلت منها أكثر تطلعا لمسايرة الحداثة والأخذ بأحسن التجارب العلمية الرائدة دوليا.

= أظهرت الدراسة العديد من نقاط التلاقي في التشريعات العربية فيما يخص بدائل العقوبات التقليدية، والاختلاف في البدائل الحديثة وعدم التوسع فيها بالرغم من الحاجة الماسة لذلك، كما أظهرت أن الانظمة الجنائية الأوروبية فتحت الباب واسعا من أجل تفادي مساوئالعقوبات السالبة للحرية، ودور القاضي في تنفيذ العقوبات البديلة.

= ويرى الباحث أن العقوبات البديلة لازال يكتنفها شيء من الغموض، ويحول دون تطبيقها، لأن العرف القضائي جرى على عدم الخوض في مشقة التطبيق والنظر في ضوابطها، واعتاد القضاء على عقوبات وجدوا سلفهم عليها، وهم على نهجهم سائرون، وجنبوا أنفسهم مشقة الاجتهاد، والأخذ بالرخص والبدائل المتاحة لهم، مما أدى إلى جدل وسوء فهم في بعض الأحيان حيال استخدامها، لذلك نحتاج إلى تهيئة الرأي العام بشرح فوائدها وبيان سلبيات السجن.

= ويعتقد الباحث الجزاءات التي يشرف على تنفيذها القاضي حل حقيقي وإنساني يساعد على مكافحة الجريمة، وحفظ الأمن والاستقرار داخل البلد، ويؤدي إلى الردع العام والخاص، وليس ذلك فحسب بل يحقق فوائد ووظائف لمرتكبي الجرائم والمجتمع، فتحقق الأمن العام من خلال توفير إجراءات المحاسبة والمراقبة القضائية مباشرة، وتحويل أو تغيير المجرمين أو المتهمين إلى مواطنين منتجين، وتجعلهم أكثر اعتمادا على أنفسهم للانخراط في العمل الشريف، وتدريجيا يصبحوا مواطنين صالحين منتجين، وتوفر لهم مهارات التوظيف، والعلاج من الإدمان وكل أشكال التدخل والعلاج المختلفة. ويمكن القول بأن العقوبات البديلة أو بدائل السجن أهم خيارات العدالة الناجزة، القائمة على الغور في روح القانون؛ حيث تعمل على تهذيب نفسية المجرم وإصلاحه وتأهيله وإدماجه في المجتمع وخفض معدلات الجريمة مستقبلاً.

= ومن النتائج المهمة استحداث قاضي تطبيق العقوبات في بعض الأنظمة العقابية، مع ظهور النظام القانوني للعقوبات البديلة، ويعتبر الإشراف القضائي خطوة هامة في ظل سعي المشرع الى تحديث النظام العقابي، فالتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي من أهم المبادئ الأساسية التي اعتمدتها مدرسة الدفاع الاجتماعي، ومواكبة للفكر العقابي المعاصر، والإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء يحد من تعسف الإدارة العقابية، ويأتي ضمن سياسة عقابية شاملة تهدف إلى تحقيق المزيد من الضمانات للمحكوم عليه، وتكفل أن تسير إجراءات تنفيذ العقوبة بالشكل القانوني الصحيح، أما مايخص أنظمة العقوبات البديلة عن الحبس التي تتلائم مع شخصية الجاني، فإن الإشراف القضائي على التنفيذ يمنح فرصة تلافي أخطاء الماضي، ويقرر سلطات جديدة للقضاء الجنائي تعيد رسم العلاقة بين المؤسسة العقابية والمحكوم عليه في شكل جديد، وتحت إشراف جهة محايدة تضمن تناغم الأدوار بالشكل الصحيح، وتحد من فشل برامج الإصلاح والتأهيل، وتضمن سعي الأطراف كافة إلى منفعة العدالة والمجتمع .

التوصيات

بناء على ما تقدم وفي نهاية المطاف وبعد هذه الرحلة البحثية التي تم التوقف على أهم المحطات التي تتعلق بالتنفيذ الجنائي وما أسفرت عنه من نتائج، يرى الباحث أن يقدم مجموعة من التوصيات :

= يوصي الباحث بإعادة النظر في التشريعات الجنائية، والجزاءات الجنائية وطرق التتنفيذ والجهات التي يجب ان تشرف على التنفيذ وتعديل الجزاء كل ما تغيرت الظروف ا،وإجراء مراجع شاملة لهذه التشريعات، لمواكبة الفكر العقابي الحديث، عبر مراحل الاتهام، والتحقيق، والمحاكمة، والتنفيذ العقابي، والعمل على تعديلها ليكون القانون الواجب التطبيق تتوفر فيه كل الضمانات اللازمة، ويتماشى مع مقاصد العدالة الجنائية المتقدمة.

= يوصي الباحث بضرورة تعيين قاضي تنفيذ الجزاءات الجنائية واعتباره من قضاء الحكم، كي تكون مهمته اكثر استقرارا وتحقق الغاية من تدخل القضاء في التنفيذ، وأن يكون هذا القاضي متفرغ لتنفيذ الجزاءات فقط ولا تنسند له اي مهمة اخرى غير تلك الخاصة بعملية الاشراف والتنفيذ، ومنح قاضي التنفيذ سلطة اصدار اوامر الضبط والاحضار واوامر القبض بالنسبة للمحكوم عليهم واستفادو من تنفيذ العقوبة خارج السجن عند مخالفتهم لاوامر التنفيذ .

= لابد من تخصص قضاء التنفيذ والمامهم بالعلوم ذات العلاقة الاجرام والعقاب، من خلال دورات تكوينية تعقد لهذا الغرض.

= ضرورة ايجاد لجنة الاشراف على تنفيذ العقوبات برئاسة قاضي تنفيذ العقوبات، وتحديد مهامها وكيفية الطعن في قراراتها، وان يكون راس اعضاء اللجنة استشاريا بينما قرارات التنفيذ تكون بيد رئيسها قاضي تطبيق العقوبات. وانشاء هيئة قضائية على مستوى المجلس الاعلى للقضاء تتولى النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات .

= سرعة النظر في احوال المؤسسات العقابية من قبل لجنة تنفيذ الجزاءات الجنائية، وتقديم مقترحاتها لاتخاذ ما يلزم من قبل قاضي التنفيذ، وتصحيح كافة الاخطاء التي وقعت فيها المؤسسات العقابية .

= يوصي الباحث بأن تنص التشريعات صراحة على الضمانات القانونية كافة، التي تحمي المحكوم عليه من مساس العقوبة البديلة بحقوق الإنسان واحترام كرامته، واشتراط القانون موافقة الجاني على التدابير غير الاحتجازية المفروضة قبل أو بعد الإجراءات الرسمية أو المحاكمة التي تفرض التزاما على الجاني، التزاما مع قواعد طوكيو ٣.٤. في الممارسة العملية، وعدد المرات التي يتم فيها الحصول على هذه الموافقة، ونوع الموافقة لفظية او مكتوبة، أوموثقة.

واخضاع القرارات المتعلقة بفرض تدابير غير احتجازية للمراجعة من قبل لجنة أو سلطة قضائية مستقلة أخرى، بناء على طلب من الجاني، أو بناء على طلب أقاربه، أو بناء على طلب المحامي أو النيابة، وفقا لقواعد طوكيو ٣.٥. وكافة طرق الطعن والإستئناف في القرارات الإدارية والقضائية. كما يحق للمحكوم عليه (وأسرته) في الخصوصية يحترم في طلبه في ضمان السرية في السجلات الشخصية، تغلق أمام أطراف اخرى، ويقتصر الوصول إلى هذه السجلات على الأشخاص المعنيين مباشرة بالتصرف فيها أو إلى أشخاص آخرين مفوضين حسب القانون قواعد طوكيو ٣.١٢، ومراعاة مصالح المجني عليه.

= إدخال بدائل جديدة إلى المنظومة الجزائية في البلدان العربية، وليس ضروريا الأخذ بجميع التدابير البديلة عن الحبس، ويكفي الأخذ بالجزاءات التي يمكن تطبيقها على أرض الواقع بالنظر إلى كل الظروف المساعدة على التطبيق اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا في كل بلدة، كما يوصي الباحث ألا تتعارض البدائل المراد تطبيقها مع حقوق الإنسان، وأن يحاط فرض أو إلغاء العقوبات البديلة بمجموعة من الضمانات تكفل عدم المساس بالوضع القانوني للمحكوم عليه.

= موافقة المحكوم عليه على إخضاعه للبديل، لاسيما إذا كان البديل عملاً لصالح المجتمع، كأن يكون العمل في مؤسسة عامة ولا يرغب المحكوم عليه بأداء هذا العمل للأثار السلبية من الناحية النفسية، لذا لابد أن تكون العقوبة البديلة متوافقة مع رغبة المحكوم؛ إذ لا يمكنه

القيام بالعمل إذا لم يكن موافقا عليه ابتداء، أو عنده عدم رغبة في تبديل العقوبة الأصلية لعدم استعداده لتنفيذها، والأخذ بنظر الاعتبار الظروف الشخصية والاجتماعية بالنسبة للمحكوم عليه، وكذلك ظروف الجريمة، كي يكون البديل متناسباً مع حجم الجريمة، والبعد عن التشهير بالجاني، وعن كل ما يسبب آثاراً سلبية من وصم وإحراج أمام العائلة والأقران أو الجيران أو غيرهم. وتحدد الشروط والضوابط للعقوبة البديلة بحسب الظروف والإمكانيات لكل بلد، فمن الممكن أن تحدد الفئة العمرية، أو أنواع الجرائم، أو صفات المحكوم عليهم، ومدة الحبس.

= يجب ألا تلحق العقوبة ضررا بالمحكوم عليه سواء من الناحية الجسدية أو النفسية.

= يجب أن يكون هناك من الضمانات الجدية التي تدعم الأمل في تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا بعد الإفراج عنه، وهو ما يتبع مثلا في الإفراج الشرطي، حتى لا يقف حسن سلوك المحكوم عليه حائلا أمامه من الاستفادة من هذا التدبير قبل الميعاد المحدد لنهاية مدة محكوميته؛ بل يتعين دائما إفساح المجال أمام المحكوم عليهم بالنظر إلى أن الاستفاده من نظام بدائل العقوبة؛ لأنها لا تتوقف على مصلحة المحكوم عليه بل يجب منحها في ضوء مصلحة المجتمع . ويتعين ألا تكون شروط بدائل الحبس مفروضة على المحكوم عليهم؛ إنما يجب أن تكون قابلة للتفريد بحسب شخصية وظروف كل محكوم عليه على حدة؛ وأن يكون هناك قابلية للتعديل تبعا للظروف التي تطرأ على شخصية المحكوم عليه ومتطلبات ومفترضات تأهيله اجتماعيا.

= يجب إعطاء سلطة إلغاء العقوبة البديله لذات القاضي المختص الذي أمر بها أو لقاضي تنفيذ العقوبة بحسب النظام القانوني، وهناك مؤسسة خاصة في كثير من البلدان التي تطبق نظام العقوبات البديلة، وهي مؤسسة قضائية خاصة تنشئ لهذا الغرض، وتسمى في بعض الأنظمة بقاضي تنفيذ العقوبة، وهو الذي يقرر تبديل العقوبة الأصلية بعقوبة بديلة، ويظل المذنب تحت رقابه القضاء من أجل إعادة النظر في العقوبة عند الحاجة، ووقفها إذا تحققت الغاية منها أو إبدالها بالحبس إذا تبين أنها غير مجدية، و يسمح بالطعن في كل ما يصدر عن هذا القضاء من قرارات أمام محكمة الاستئناف. وألا يعهد إلى السلطة الإدارية بإبدال العقوبات السالبة للحرية على النحو الذي يجري عليه العمل في بعض التشريعات، وخاصة فيما يتعلق بالإفراج الشرطي، بل يتعين أن يعهد بذلك الى السلط القضائية؛ لأنه يتضمن تعديلا في مدة العقوبة، وهو بهذا الوصف يعني مساسا بقوة الشيء المحكوم به؛ باعتباره تعديلا لأهم آثار الحكم.

= الأخذ بنتائج الدراسات السابقة في وضع الشروط أو الضوابط لإقرار الجزاءات، فمن الممكن أن تترك بدائل العقوبات آثاراً سلبية على المذنب، وبالتالي قد لا تحقق أهدافها المرجوة، وليس ذلك فحسب بل يمكن أن تؤدي إلى عكس ما أريد منها، ومن أجل أن تبقى تلك العقوبات ضمن الأهداف

المنشودة، لابد من وضع شروط وضوابط تكون إطاراً قانونياً وشرعياً لا يمكن تجاوزه، ويجب اتخاذ البدائل من قبل السلطة القضائية أو الادعاء العام .

= إن التحديث او التغيير في العقوبات لا يقع على عاتق المشرع والقاضي والمؤسسات العقابية فقط بل يمتد الى تغيير ثقافة مجتمع بدعم من مؤسسات حقوقية وانسانية واجتماعية ، والاعلام والثقافة والدراسات والبحوث التي تطور هذا المفهوم وتتدارك مشاكل التطبيق، كما تحتاج العقوبات البديلة الى ارادة سياسية لوضع خطة تحقق تطلعات رجال القانون والقضاء .

= مازال البحث في الجزاءات الجنائية في حاجة إلى دراسات إحصائية على مستوى الدول العربية يكشف لفقهاء القانون الجنائي الحاجات التشريعية الملحة والفرضيات الجديدة على أساس واقع مرتبط بالبيئة العربية، مما يخول للتشريعات المستقبلية الخروج من أزمة الأحكام التقليدية وأنماطها. كما يوصي الباحث ان يتم يعكف الباحثين على دراسة امكانية تطبيق الجزاءات والتدابير غير الاحتجازية، والتحديات التي تواجهها، وصعوبات إنفاذ هذه الأحكام، لعدم الوصول الى تقوض مصداقيتها، وتحديد الصعوبات الرئيسية التي تواجهها، وقياس فعاليت هابطرق علمية وادراسات دقيقة اوسع واشمل، وتحديد مشاكل تطبيق هذا النوع من العقوبات فهي في الفترة بين إعلان التدابير وتنفيذها، و فعالية السيطرة وقدرتها على منع معاودة الاجرام. انتهي بحمد الله

المراجع

الكتب

= أحمد عبدالظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، ب د ، ١٩٩٤ .
= أحمد عبداللاه المراغي، أصول علم الحديث، الجزء الثاني الجزاء الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، ط١، ٢٠١٧.
= آمال أنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦.
= د. أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
= بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دار الأوائل للنشر، عمان، ٢٠١٣ .
= حسن عبدالحليم عناية، و صابرين محمد يوسف ، موسوعة الفقه والقضاء في التنفيذ الجنائي، المجلد الاول، العدل للإصدارات القانونية، ٢٠١٥.

= دانيال جون ميدور، جوردانا سيمون برنشتين، محاكم الاستئناف في الولايات المتحدة الامريكية، ترجمة: د.مصطفى رياض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ٢٠٠١.

= د.رمسيس بهنام، الإجرام والعقاب علم الجريمة وعلم الوقاية والتقويم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨.
= د. رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
= روبرت أ. كارب ، و كارب ورونالد ستيدهام، الإجراءات القضائية في أمريكا، ترجمة علا أبو زيد، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ١٩٩٧.
= د.عبدالرحمن محمد أبو توتة، أصول علم العقاب، منشورات ELGA، فاليتا، مالطا، ٢٠٠١.

= د.عبدالرحيم صدقي، موسوعة صدقي في القانون الجنائي المجلد ١٥، القانون الجنائي ودراسات فلسفية وسياسة جنائية متعمقة، جامعة القاهرة، ب ت.

= عبدالعلي حفيظ، صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة القضاء السجن، كلية الحقوق اكدال، الرباط، ٢٠١٧.
= د.عبدالعظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، صـــ٣٧٣.
= د. عصام عفيفي، مجموعة القواعد الجنائية في القضاء الجنائي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨.
= د.عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة جديدة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن.
= د.عطية عبدالسلام الفيتوري، التنظيم القضائي لمرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

= د.علاء الدين زكي مرسي، الحد الأدنى لمعاملة المذنبين من منظور القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠١٠.
= د. مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
=مصطفى يوسف محمد علي، اشكالات التنفيذ الجنائية، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

= د. محمد أحمد عابدين، التنفيذ الجنائي والمقاصة الجنائية، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠١٧.
= د. محمد محمد مصباح القاضي، العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ت.
= د. محمد عبدالله الوريكات، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩ .
= محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.
= د. محمد عبدالحميد مكي، تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١ .
= د. محمد عبدالله الوريكات، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩ .
= د.محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٧٣.
= د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
=فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦.
= د. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.

الرسائل العلمية

=إبراهيم بن يحيى بن إبراهيم الجهيمي، شراف الجهة القضائية على تنفيذ العقوبات الجنائية " دراسة مقارنة" ، رسائل ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ، ٢٠٠٧.

= إحسان عبدالعزيز الصالح، الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١١
= السيد أحمد محمد علام، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٢.
= تاقة عبد الرحمن، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة ١٢، الجزائر، ٢٠٠٤.
= د. خالد بن سالم بن سعيد السعيدي، الضوابط الدستورية للتجريم والعقاب والمحاكمة في النظام الأساسي لسلطنة عمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٢ .
= عبدالعزيز بن صالح إبراهيم، اختصاصات قاضي التنفيذ وتطبيقاتها في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايفة العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٨.
= فيصل بوخالفة، الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الاخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠١٢.

= د. فارس مناجي سعود المطيري، النظرية العامة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٣، صـــ٣٧١ .
= د. فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣.

= محمد عبدالله نقرور، الإشراف القضائي على التنفيذ الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ب ت.

= مهرية عفاف، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٧.
= ياسين مفتاح ، الاشراف القضائي على التنفيذ القضائي، رسالم ماجستير، جامعة الحاج لخضر-باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١١.

الدوريات

= د. محمد عبدالله ولد محمدن الشنقيطي، تنفيذ الأحكام في النظام القضائي تطوره التاريخي وأثره في تحقيق الأمن، مجلة العدل السعودية، مج٧، ع ٤، شوال، ٢٠٠٥.
= د.عبدالله عبدالغني غانم، العقوبة والمؤسسات العقابية، مج ٧، ع١، ابريل، ١٩٩٨، مجلة الفكر الشرطي الشارقة.

احكام المحاكم

= المحكمة العليا الليبية، مجلة رقم ٩/٤، رقم الطعن ق٥٤/١٨ ، تاريخ الطعن ١٩٧٣/٥/١٥.

= محكمة النقض المصرية ، " طعن مدني "مرافعات" رقم ١٠-٢٠ سنة ١/٢ تاريخ ١٣.٦.١٩٦٤. صـــ٣٩ .
= المحكمة العليا الليبية، نقض ١٧ فبراير سنة ١٩٧٥ مجموعة الأحكام من ٣٦ ص ١٦٢ طعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٤ ق .
= محكمة النقض المصرية ، دستورية عليا ٢٠ مايو ١٩٩٥ قضية رقم ٥ لسنة ١٥ قضائية دستورية مجموعة الأحكام الدستورية العليا ج ٦ ق ٤٧ ص ٩٨٦، أشار إليه: السيد أحمد محمد علام، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٢.
= المحكمة العليا الليبية ، دستورية ٥ اغسطس ١٩٩٥ في القضية رقم ٦١ لسنة ١٧ ق. د الجريد الرسمية العدد٨، في ١٩ فبراير ١٩٩٨ .

= محكمة القضاء الإداري ٧ مارس ١٩٧٢ المجموعة السادسة والعشرين ص ٥٨ ، أشار إليه السيد أحمد محمد علام، المرجع السابق.

= طعن رقم ٧٨ لسنة ٢٣ قضائية أشار إليه السيد أحمد محمد علام، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٢.

مواقع الانترنت

= Les mesures alternatives à l'incarcération : FICHE 5, pg 140

http://www.vie-publique.fr/politiques-publiques/prison-reinsertion-detenu/alternatives-prison

= جمال العزوزي، أهمية التمييز بين القضائي و الإداري في عمل النيابة العامة، مجلة العلوم القانونية : http://www.marocdroit.com/

المراجع الاجنبية

= L'aménagement des peines privatives de liberté : l'exécution de la peine Autrement, Collection Travaux & Documents, Impression : L'Artèsienne Mai 2013.

= Hélène Hurpy: L'évolution de la notion de mesure privative de liberté, Association française de droit constitutionnel VIIe Congrès français de droit constitutionnel CONGRÈS DE PARIS 25, 26 et 27 septembre 2008.

= Mohammad Reza GOUDARZI: LA PEINE PRIVATIVE DE LIBERTÉ

ÉTUDE DE DROIT COMPARÉ FRANCO-IRANIEN, Thèse En vue de l'obtention du grade de Docteur en Droit (Doctorat Nouveau régime – Droit privé – Droit pénal) Présentée et soutenue publiquement, Université Nancy 2, Faculté de Droit, Sciences économiques et Gestion, le juillet 2011.